الوقاية خير من العلاج

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

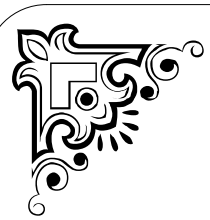

فَضْلُ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِنِعَمٍ كَثِيرَةٍ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَىٰ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَىٰ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَىٰ، وَلَا تُسْتَقْصَىٰ، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].(*).

وَمِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَىٰ الْعَبْدِ نِعْمَةُ الصِّحَّةِ؛ فَفِي نُصُوصِ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ الصِّحَّةِ وَفَضْلِ الْعَافِيَةِ، وَجَلَالِ ذَلِكَ؛ لِجَمِيلِ أَثَرِهِ، وَلِعَظِيمِ قَدْرِهِ فِي دِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عِنْدَ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ.

لَمَّا جَعَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ طَالُوتَ مَلِكًا مَبْعُوثًا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي زَمَانِ دَاوُدَ عليه السلام، قَالَ الْقَوْمُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ عَلَيْنَا بِكَثِيرِ مَالٍ، ولا بِشَيْءٍ، فَقَالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٧].

فجَعَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمَيْزَةَ مَحْفُوظَةً لَدَيْهِ بِأَنْ آتَاهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ، وَبَسْطَةً فِي الْجِسْمِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «الشُّكْرُ عَلَىٰ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ شَوَّال ١٤٢٨هـ| ٢٦-١٠-٢٠٠٧م.

فَآتَاهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عِلْمًا، وَآتَاهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَيْدًا وَقُوَّةً، آتَاهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ صِحَّةً فِي تَمَامِ إِيمَانٍ؛ فَجَعَلَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- ذَلِكَ سَبَبًا لِتَفْضِيلِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَرَضُوا عَلَىٰ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ.

وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَخْبَرَنَا -أَيْضًا- أَنَّ بِنْتَ شُعَيْبٍ لَمَّا صَحِبَتْ مُوسَىٰ عليه السلام إِلَىٰ أَبِيهَا، قَالَتْ فِي حَيْثِيَّاتِ تَقْدِيمِهِ مُسْتَأْجَرًا عِنْدَ أَبِيهَا؛ لِكَيْ تَتَخَلَّصَ مِنْ عَنَاءِ الرَّعْيِ وَالسَّقْيِ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَلِذَا خَرَجَتْ وَأُخْتُهَا؛ مِنْ أَجْلِ الرَّعْيِ وَالسَّقْيِ، وَالْقِيَامِ عَلَىٰ أُمُورِ الْحَيَاةِ بِطَلَبِ الْمَعَاشِ.

أَرَادَتْ أَنْ تَرْتَاحَ، فَوَجَدَتْ فِي مُوسَىٰ عليه السلام بُغْيَتَهَا، فَمَا هِيَ الْحَيْثِيَّاتُ الَّتِي قَدَّمَتْهَا لِأَبِيهَا؟

قَالَتْ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

فَجَاءَتِ الْقُوَّةُ، وَجَاءَتِ الصِّحَّةُ -أَيْضًا- فِي هَذِهِ الْحَيْثِيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ الْجَلِيلِ.(*).

وَفِي فَضْلِ الْعَافِيَةِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ(٢) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ:** .....

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «رِحْلَةُ الْمَرَضِ وَفَضْلُ الْعَافِيَةِ» - (الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ: فَضْلُ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ).

(٢) (**الغَبِنَ**) بالكسر كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفٍ وَاهْتِضَامٍ فِي الرأي والعقل والدين، يقال: غَبِنَ رأيه إذا نقصه فهو غَبِينٌ ومَغْبُونٌ، أي: ضعيف الرأي، انظر: «الصحاح» (٦/ ٢١٧٢)، و«مقاييس اللغة» (٤/ ٤١١) مادة: (غبن).

=

الصِّحَةُ وَالْفَرَاغُ»(١). (*).

عِنْدَمَا يُنْعِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ الْعَبْدِ بِنِعْمَةِ الصِّحَّةِ فَهُوَ لَا يَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا فِي الطَّاعَةِ، وَلَا فِي أَدَاءِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَإِنَّمَا تَتَبَدَّدُ صِحَّتُهُ فِيمَا لَا يُفِيدُ، فَإِذَا مَا سُلِبَتْ مِنْهُ نِعْمَةُ الصِّحَّةِ، وَأَرَادَ أَمْرًا؛ لَمْ يَقْوَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ بِالْفَرَاغِ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ بِشَيْءٍ مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ مِنَ الْهُمُومِ وَمِنَ الْأَحْزَانِ، فَهَذِهِ الْفَتْرَةُ مِنَ الْفَرَاغِ نِعْمَةٌ يَظْلِمُ الْعَبْدُ فِيهَا نَفْسَهُ، حَتَّىٰ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مِنَ الْمَلَلِ لَا يَدْرِي كَيْفَ يُمَضِّي وَقْتَهُ، وَلَا كَيْفَ يُضَيِّعُ هَذَا الْوَقْتَ!!

وَكَثِيرًا مَا تَسْمَعُ مِنْ زَائِرٍ يَزُورُكَ أَنَّهُ إِنَّمَا زَارَكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضَيِّعَ بَعْضَ الْوَقْتِ، فَهُوَ جَاءَ لِيُضَيِّعَ وَقْتَ نَفْسِهِ!!

فَهَذِهِ نِعْمَةٌ هُوَ لَا يُحِسُّ بِهَا، وَلَا يَدْرِيهَا.(*/٢).

وَالرَّسُولُ ﷺ يُخْبِرُنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَلَّا نَظْلِمَ أَنْفُسَنَا فِي حَالِ صِحَّتِنَا وَلَا

=

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨، رقم ٩٨٢): «اعْلَم أَنه قد يكون الْإِنْسَان صَحِيحا وَلَا يكون متفرغا لِلْعِبَادَةِ لاشتغاله بِأَسْبَاب المعاش، وَقد يكون متفرغا من الأشغال وَلَا يكون صَحِيحا، فَإِذا اجْتمعَا للْعَبد ثمَّ غلب عَلَيْهِ الكسل عَن نيل الْفَضَائِل فَذَاك الْغبن، كَيفَ وَالدُّنْيَا سوق الرباح، والعمر أقصر، والعوائق أَكثر».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٤١٢)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرْسِ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» - ١/ ١١/ ٢٠٠٢م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرْسِ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» - ١/ ١١/ ٢٠٠٢م.

فِي حَالِ فَرَاغِنَا وَعَدَمِ شُغْلِنَا، بَلْ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنَ الصِّحَّةِ لِلْمَرَضِ، وَأَنْ نَأْخُذَ مِنَ الْفَرَاغِ لِلشُّغْلِ.(*).

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ -يَعْنِي كَانَ يُرَدِّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَهَذَا أَوَانُ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَهَذَا أَوَانُ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي**»(٢). وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فَضْلِ الْعَافِيَةِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهَا نَبِيُّنَا ﷺ رَبَّهُ جَلَّوَعَلَا فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَفِي أَذْكَارِ الْمَسَاءِ -فِي أَذْكَارِ طَرَفَيِ النَّهَارِ- لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ إِلَّا هَذَا؛ لَكَفَىٰ وَشَفَىٰ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «رِحْلَةُ الْمَرَضِ وَفَضْلُ الْعَافِيَةِ» - (الْمُحَاضَرَةِ الرَّابِعَةِ: فَضْلُ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ).

(٢) أخرجه أبو داود: (٤/ ٣١٨، رقم ٥٠٧٤)، والنسائي: (٨/ ٢٨٢، رقم ٥٥٢٩ و ٥٥٣٠) مختصرا، وابن ماجه: (٢/ ١٢٧٣، رقم ٣٨٧١)، من حديث: ابن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات، حين يمسي وحين يصبح: «**اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة**،...» فذكر الحديث، وتمامه: «...، **اللهم استر وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي**».
الحديث صححه الألباني في «**صحيح الأدب المفرد**»: (ص ٤٦٥، رقم ٩١٦)، وفي تخريج «**الكلم الطيب**»: (٢٧).

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «رِحْلَةُ الْمَرَضِ وَفَضْلُ الْعَافِيَةِ» - (الْمُحَاضَرَةِ الرَّابِعَةِ: فَضْلُ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ مِنْ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تحتي**»(١).

«**اللهم اسْتُرْ عَوْرَاتِي**»؛ أَيْ: عُيُوبِي وَخَلَلِي وَتَقْصِيرِي.

«**عَوْرَاتِي**»: جَمْعُ عَوْرَةٍ؛ وَهِيَ كُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

الرَّوْعَةُ: الْفَزْعَةُ وَكُلُّ مَا يُخِيفُ.

«**أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»؛ يَعْنِي: الْخَسْفَ.

بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُؤَالِ اللهِ الْعَافِيَةَ، وَالْعَافِيَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ، وَمَنْ أُوتِيَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أُوتِي الْخَيْرَ كُلَّهُ.(*).

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا** -يَعْنِي: لَوْ كَانَ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا- **وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**».

---

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ».

(٣) «صحيح مسلم» (رقم ٢٦٦٤).

وَالْعُلَمَاءُ -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ- وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِشَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، ذَكَرَ أَنَّ الْقُوَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ قُوَّةُ الْقَلْبِ، وَقُوَّةُ الرُّوحِ، وَعَزِيمَةُ النَّفْسِ، فَهِيَ الَّتِي تَدْفَعُ الْمَرْءَ فِي الْجِلَادِ عِنْدَ الْجِهَادِ لِأَنْ يَكُونَ سَابِقًا فِي مَوْطِنِ الْمَوْتِ، تَنُوشُهُ الرِّمَاحُ، وَتُمَزِّقُهُ السُّيُوفُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَا يَنْكُصُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ.

وَلَكِنَّ جَمْهَرَةً غَالِبَةً مِنْ عُلَمَائِنَا -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ- أَخَذُوا بِالْإِطْلَاقِ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ**»: قَوِيٌّ فِي بَدَنِهِ، قَوِيٌّ فِي إِيمَانِهِ، قَوِيٌّ فِي صِحَّتِهِ، قَوِيٌّ فِي يَقِينِهِ.

«**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ**»: (خَيْرٌ) هَاهُنَا أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْفَصِيحِ الصَّحِيحِ أَلَّا يَأْتِيَ مِنْ خَيْرٍ (أَخْيَر) إِلَّا فِي شُذُوذٍ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، لَمْ يُعَوِّلُوا عَلَيْهِ، فَـ(خَيْرٌ) الْأُولَىٰ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ، يَعْنِي جَاءَتْ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّفْضِيلِ.

«**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**»: يَعْنِي أَخْيَرَ، «**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»: (خَيْرٌ) الثَّانِيَةُ جَاءَتْ عَلَىٰ أَصْلِهَا فِي الِاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ.

«**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»: يَعْنِي فِي كُلٍّ مِنْهُمَا خَيْرٌ، فَالتَّنْوِينُ فِي «كُلٍّ» عِوَضٌ مِنْ تِلْكَ الْإِضَافَةِ، «**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**».

هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا تَضُمُّهُ إِلَىٰ مَا مَرَّ؛ لِيَدُلَّكَ عَلَىٰ فَضْلِ الْعَافِيَةِ -نَسْأَلُ اللهَ إِيَّاهَا-، وَعَلَىٰ فَضْلِ الصِّحَّةِ -نَسْأَلُ اللهَ تَمَامَهَا-.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٢١٥).

يَقُولُ مُطَرِّفٌ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-: «**لِأَنْ أُعَافَىٰ فَأَشْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَىٰ فَأَصْبِرَ**»(١).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ** -يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ- **مُعَافًىٰ فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا**»(٢). أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه معمر في «**الجامع**» الملحق بمصنف عبد الرزاق: (١١/ ٢٥٣، رقم ٢٠٤٦٨)، ووكيع في «**الزهد**»: (ص ٤٥٣، رقم ٢٠١)، وابن سعد في «**الطبقات الكبرىٰ**»: (٧/ ١٤٣ - ١٤٤)، وأحمد في «**الزهد**»: (ص ١٩٦ - ١٩٧، رقم ١٣٥٣ و ١٣٥٧)، وهناد بن السري في «**الزهد**»: (١/ ٢٥٤، رقم ٤٤٢)، والفسوي في «**المعرفة والتاريخ**»: (٢/ ٨٢ - ٨٣)، وابن أبي الدنيا في «**الشكر**»: (رقم ٢٨، و ٦٥، و ١٨٥)، وفي «**الصبر**»: (ص١٢٧، رقم ١٨٧)، وأبو نعيم في «**الحلية**»: (٢/ ٢٠٠)، بإسناد صحيح.
وزاد أحمد في روايته: «...، ولأن أبيت نائما وأصبح نادما أحب إلي من أن أبيت قائما وأصبح معجبا».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢٣٤٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٤١٤١)، من حديث: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًىٰ فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وفي رواية لابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ رقم٢١٢٦) زاد: «...، **فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا**».
والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة» (٥/ رقم٢٣١٨)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ رقم٨٣٣)، وله شواهد من رواية أبي الدرداء وابن عمر ﷺ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ**»: نِعْمَةُ الْأَمْنِ، نِعْمَةُ الْأَمَانِ، آمِنًا فِي نَفْسِهِ، «**مُعَافًىٰ فِي جَسَدِهِ**»: نِعْمَةُ الْعَافِيَةِ، «**عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ**»: نِعْمَةُ الْكِفَايَةِ، «**فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا**».

فَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثُ الْقُنُوتِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ**».

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا -عُلَمَاءُ السُّنَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- أَنَّ الْقُنُوتَ يَكُونُ فِي الْوَتْرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَفِيهِ دُعَاءُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ**»(١).

لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فَضْلِ الْعَافِيَةِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي أَشْرَفِ مَقَامٍ -فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا.(*).

---

(١) أخرجه أبو داود: (٢/ ٦٣، رقم ١٤٢٥)، والترمذي: (٢/ ٣٢٨، رقم ٤٦٤)، والترمذي: (٣/ ٢٤٨، رقم ١٧٤٥ و ١٧٤٦)، وابن ماجه: (١/ ٣٧٢، رقم ١١٧٨).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصحح إسناده الألباني في هامش «**مشكاة المصابيح**»: (١/ ٣٩٨، رقم ١٢٧٣)، وفي «**صحيح أبي داود**»: (٥/ ١٦٨، رقم ١٢٨١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «رِحْلَةُ الْمَرَضِ وَفَضْلُ الْعَافِيَةِ» - (الْمُحَاضَرَةِ الرَّابِعَةِ: فَضْلُ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ).

النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ رَبَّهُ جَلَّوَعَلَا أَنْ يَرْزُقَهُ الْعَافِيَةَ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْشَدَنَا أَنْ يَأْخُذَ الْوَاحِدُ مِنَّا مِنْ صِحَّتِهِ لِمَرَضِهِ، وَأَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ مِنَّا مِنْ شَبَابِهِ لِشَيْبَتِهِ -لِكِبَرِهِ-؛ لِأَنَّ الشَّبَابَ مَظِنَّةُ الْقُوَّةِ، فَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا دَامَ جَعَلَ الشَّبَابَ مَظِنَّةَ الْقُوَّةِ، وَمَظِنَّةَ الْعَافِيَةِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّدَ مِنْ حَالِ شَبَابِهِ وَقُوَّتِهِ وَعَافِيَتِهِ لِحَالِ شَيْخُوخَتِهِ، لِكِبَرِهِ وَهَرَمِهِ وَضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْأَخْذِ مِنَ الشَّبَابِ لِلشَّيْبِ، وَمِنَ الصِّحَّةِ لِلْمَرَضِ.(*).

قَالَ ﷺ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغُلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»(٢).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.(*/٢).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَة: «رِحْلَةُ الْمَرَضِ وَفَضْلُ الْعَافِيَةِ» - (الْمُحَاضَرَةِ الرَّابِعَةِ: فَضْلُ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: (٥/ ٥٨، رقم ١١١)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٠٦، رقم ٧٨٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٢/ ٤٧٦ رقم ٩٧٦٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣١١، رقم ٣٣٥٥)، وروي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ مرسلًا، بمثله، وانظر: «شعب الإيمان»: (١٢/ ٤٧٦ - ٤٧٨).

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- خُطْبَةِ: «تَطْهِيرُ الْقَلْبِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ| ١٩- ٦- ٢٠١٥م.

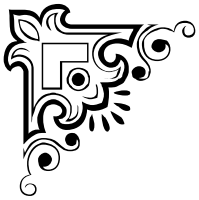

الطِّبُّ الْوِقَائِيُّ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ

الطِّبُّ الْوِقَائِيُّ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَاوَلُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِ بِعِنَايَتِهِ بِسَلَامَةِ جَسَدِهِ، وَمُحَافَظَتِهِ عَلَى الْبِيئَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا، وَالْوِقَايَةِ مِنَ انْتِشَارِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْبِئَةِ الْمُعْدِيَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- لَيْسَ عَلَى سَلَامَةِ صِحَّةِ الْمُسْلِمِ وَالْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فَحَسْبُ، وَلَكِنْ عَلَى عُمُومِ الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا.

وَالطِّبُّ الْوِقَائِيُّ فِي الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ يَقُومُ عَلَى الْوِقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَالْعِلَاجِ مِنْهَا بَعْدَ وُقُوعِهَا، أَمَّا قَبْلَ وُقُوعِهَا فَيَكُونُ بِالطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْبِيئَةِ، وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الصِّحِّيِّ، وَأَمَّا بَعْدَ وُقُوعِهَا فَيَكُونُ بِالتَّدَاوِي عَامَّةً، وَالْحَجْرِ الصِّحِّيِّ مَعَ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ خَاصَّةً(١).

إِنَّ الْإِسْلَامَ الْعَظِيمَ تَضَمَّنَ الْقَوَاعِدَ الْعَامَّةَ فِي الطِّبِّ الْوِقَائِيِّ مِنَ الْأَوْبِئَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّاسُ قَدِيمًا يُدْرِكُونَ أَهَمِّيَّةَ نَظَافَةِ الْأَجْسَامِ مِنَ النَّاحِيَةِ الصِّحِّيَّةِ، ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَىٰ عِلْمٍ بِوُجُودِ الْمَيْكْرُوبَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَلَمْ يَتَعَرَّفِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ الْجَرَاثِيمِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِرَاعِ الْمَيْكْرُوسْكُوبِ فِي الْقَرْنِ السَّابِعَ عَشَرَ وَمَا بَعْدَهُ، وَمَا تَعَرَّفَ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ نَظَافَةِ الْأَجْسَامِ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّامِنَ عَشَرَ وَمَا بَعْدَهُ.

---

(١) مختصر من مقال: «من الطب الوقائي في السنة النبوية».

وَفَهِمَ الْإِنْسَانُ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ فَقَطْ أَنَّ الْمَيْكْرُوبَاتِ وَالْجَرَاثِيمَ تُوجَدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ عَلَىٰ الْجِلْدِ، وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْمَاءِ وَالْجَوِّ، وَدَاخِلَ الْجِسْمِ -أَيْضًا- وَلَيْسَتْ كُلُّ الْجَرَاثِيمِ ضَارَّةً، فَبَعْضُهَا مُفِيدٌ؛ فَعَلَىٰ الْجِلْدِ مَيْكْرُوبَاتٌ مُفِيدَةٌ تُنَافِسُ الْمَيْكْرُوبَاتِ الضَّارَّةَ، وَتُحَاوِلُ أَنْ تَقْضِيَ عَلَيْهَا، وَفِي أَمْعَاءِ الْإِنْسَانِ مَيْكْرُوبَاتٌ مُفِيدَةٌ تَصْنَعُ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْفَيْتَمِينَاتِ وَتُنَافِسُ الْمَيْكْرُوبَاتِ الضَّارَّةَ حَتَّىٰ لَا تَجِدَ لَهَا مَكَانًا تَسْتَقِرُّ فِيهِ.

وَتَنْمُو الْجَرَاثِيمُ بِسُرْعَةٍ هَائِلَةٍ جِدًّا، وَلَكِنَّهَا تَمُوتُ بِسُرْعَةٍ تَكَاثُرِهَا، وَلَوْ لَمْ تَمُتِ الْبَكْتِيرْيَا لِمُدَّةِ شَهْرَيْنِ فَقَطْ لَغَطَّتِ الْبَكْتِيرْيَا سَطْحَ الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ بِعُمْقِ عِدَّةِ أَمْتَارٍ، وَلَمَا كَانَ لِأَيِّ كَائِنٍ حَيٍّ آخَرَ أَيُّ فُرْصَةٍ لِلْحَيَاةِ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- قَيَّضَ لِلْبَكْتِيرْيَا وَالْجَرَاثِيمِ أَعْدَاءً لَهَا مِنَ الْفَيْرُوسَاتِ تَنْقَضُّ عَلَيْهَا وَتَغْزُو أَجْسَامَهَا وَتُفَجِّرُهَا تَفْجِيرًا، وَبِذَلِكَ تَظَلُّ الْبَكْتِيرْيَا مَوْجُودَةً، وَتَظَلُّ الْجَرَاثِيمُ مَوْجُودَةً -أَيْضًا-، لَكِنْ بِدُونِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانَ.

وَتُوجَدُ عَلَىٰ جِلْدِ الْإِنْسَانِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْجَرَاثِيمِ وَالْبَكْتِيرْيَا بِعَدَدٍ كَبِيرٍ خُصُوصًا فِي إِنْسَانٍ لَا يُرَاعِي نَظَافَةَ جِسْمِهِ، وَالْعَدَدُ بِعَشَرَاتِ الْمَلَايِينِ مِنَ الْمَيْكْرُوبَاتِ، وَكَذَلِكَ يُوجَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الطُّفَيْلِيَّاتِ -أَيْضًا-، مِنْ هُنَا تَبْدُو لَنَا أَهَمِّيَّةُ نَظَافَةِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَأَهَمِّيَّةُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ كُلَّ يَوْمٍ.

لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يَعْرِفُونَ شَيْئًا عَنِ الْجَرَاثِيمِ الْمُسَبِّبَةِ لِلْأَمْرَاضِ قَبْلَ أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّامِنَ عَشَرَ؛ لِذَلِكَ كَانَتِ الْأَوْبِئَةُ قَدِيمًا أَشَدَّ خَطَرًا مِمَّا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهَا لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً لِلْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِي لَمْ تَكُنْ طُرُقُ الْوِقَايَةِ مِنْهَا مَفْهُومَةً،

وَكَانَ عِلَاجُهَا سِرًّا مُسْتَغْلَقًا، لِذَلِكَ كَانَتِ الْأَوْبِئَةُ تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ طُولًا وَعَرْضًا كَمَا تَنْتَشِرُ النَّارُ فِي الْهَشِيمِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَطِبَّاءِ لَهَا مُقَاوَمَةً، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَهَا دَفْعًا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَوْبِئَةِ الَّتِي كَانَتْ تَجْتَاحُ الْأَرْضَ: الطَّاعُونُ، وَالْجُدَرِيُّ، وَالْكُولِيرَا، وَالتَّيْفُوس، وَغَيْرُهَا وَغَيْرُهَا.

فِي الْعُصُورِ السَّابِقَةِ مَا كَانَ وَبَاءٌ يَظْهَرُ حَتَّىٰ يَنْتَشِرَ شَرْقًا، وَغَرْبًا، وَشَمَالًا، وَجَنُوبًا، وَحَتَّىٰ يَفْتِكَ بِالْآلَافِ وَالْمَلَايِينِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ إِلَّا بِقَدَرِ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَرَحْمَتِهِ بَعْدَ أَنْ تَتَكَوَّنَ الْمَنَاعَةُ الْمُكْتَسَبَةُ ضِدَّهُ فِيمَنْ تَبَقَّىٰ مِنَ النَّاسِ.

وَحَلَّ وَبَاءُ الطَّاعُونِ فِي الْعَالَمِ مِئَاتِ الْمَرَّاتِ، وَكَانَ الْقُدَمَاءُ يُطْلِقُونَ كَلِمَةَ طَاعُونَ عَلَىٰ كُلِّ وَبَاءٍ مُهْلِكٍ، كَالتَّيْفُوس، وَالطَّاعُونِ، وَالْكُولِيرَا، وَالْحُمَّىٰ الصَّفْرَاءِ؛ فَكُلُّهَا كَانَتْ تُعْرَفُ بِالطَّاعُونِ؛ أَيْ أَنَّ كَلِمَةَ «طَاعُونَ» كَانَتْ تَعْنِي كَلِمَةَ وَبَاءٍ.

وآخِرُ مَرَّةٍ ظَهَرَ الطَّاعُونُ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَانَ سَنَةَ ١٩٢٦م؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ قَطُّ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا أَيُّ وَبَاءٍ مِنْ قَبْلُ قَطُّ، وَكَانَ هَذَا أَمْرًا يَدْعُو إِلَىٰ الْعَجَبِ حَقًّا، وَلَكِنَّ الْعَجَبَ يَزُولُ عِنْدَمَا نَعْرِفُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ**».

وَمَا هُوَ سَبَبُ انْتِشَارِ الْأَوْبِئَةِ فِي الْعُصُورِ السَّابِقَةِ؟!!

لِمَاذَا كَانَ الْوَبَاءُ يَجْتَاحُ قَارَّةً بِأَكْمَلِهَا كَمَا حَدَثَ سَنَةَ ١٣٤٨م فِي أُورُوبَّا، وَكَمَا حَدَثَ فِي سَنَةِ ١٨٩٤م عِنْدَمَا اجْتَاحَ الْوَبَاءُ الْعَالَمَ كُلَّهُ حَتَّىٰ وَصَلَ الْأَمْرِيكَتَيْنِ؟!!

السُّؤَالُ هُوَ: مَا سَبَبُ انْتِشَارِ الْأَوْبِئَةِ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ طُولًا وَعَرْضًا فِي الْعُصُورِ السَّابِقَةِ؟!!

وَالْجَوَابُ: كَانَ السَّبَبُ ذُعْرَ النَّاسِ وَفِرَارَهُمْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْوَبَاءُ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ لَا يُوجَدُ الْوَبَاءُ فِيهِ، وَكَانَ هَذَا هُوَ السَّبَبَ فِي انْتِشَارِ الْوَبَاءِ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ؛ فَقَدْ كَانَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ جُرْثُومَةَ الْمَرَضِ مَعَهُمْ أَيْنَمَا ذَهَبُوا يَقُومُونَ بِنَشْرِهِ، وَبِذَلِكَ كَانَتِ الْأَوْبِئَةُ تَجْتَاحُ قَارَّاتٍ بِأَكْمَلِهَا، وَتَقْضِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِيهَا.

إِنَّ جَهْلَ النَّاسِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ وَبِسَبَبِ انْتِشَارِهِ كَانَ السَّبَبَ فِي سُرْعَةِ انْتِشَارِهِ، وَكَانَ الْكَهَنَةُ يُطْلِقُونَ أَدْعِيَتَهُمْ لِطَرْدِ الْأَرْوَاحِ الشِّرِّيرَةِ الَّتِي اعْتَقَدُوا أَنَّهَا كَانَتِ السَّبَبَ فِي الْوَبَاءِ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْأَطِبَّاءُ أَنْ يَفْعَلُوا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَفْعَلُ الْكَهَنَةُ.

فِي الْقَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ اجْتَاحَ وَبَاءُ التَّيْفُوس أُورُوبَّا، وَأَعْلَنَ الْأَطِبَّاءُ أَنَّ السَّبَبَ كَانَ الْخَوْفَ مِنَ الزَّلَازِلِ.

وَفِي سَنَةِ ١٣١٨م أَعْلَنَ أَحَدُ كِبَارِ أَطِبَّاءِ فَرَنْسَا أَنَّ السَّبَبَ كَانَ انْحِرَافَ كَوْكَبِ الْمُشْتَرَىٰ عَنْ زُحَل، وَنَصَحَ الْأَطِبَّاءُ النَّاسَ بِالْهُرُوبِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ يَنْتَشِرُ فِيهِ الْمَرَضُ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ خَالٍ مِنْهُ.

فِي عَامِ ٣٢ قَبْلَ الْمِيلَادِ اجْتَاحَ الطَّاعُونُ مُعْظَمَ بِلَادِ الْمَعْمُورَةِ، وَقَتَلَ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا أَنَّ أَخْطَرَ وَبَاءِ طَاعُونٍ حَلَّ بِالْأَرْضِ كَانَ فِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الرَّابِعَ

عَشَرَ، ابْتَدَأَ فِي وَسَطِ آسْيَا، ثُمَّ انْتَشَرَ سَرِيعًا حَتَّىٰ اجْتَاحَ أُورُوبَّا سَنَةَ ١٣٤٨م، وَقَلَّ عَدَدُ سُكَّانِ قَارَّةِ أُورُوبَّا إِلَىٰ النِّصْفِ.

وَفِي سَنَةِ ١٣٥٢م اجْتَاحَ رُوسْيَا كُلَّهَا، وَقَتَلَ الْمَلَايِينَ مِنَ الْبَشَرِ فِيهَا، ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَفِي سَنَةِ ١٦١٥م قَتَلَ الطَّاعُونُ فِي لَنْدَن سِتِّينَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانُوا رُبُعَ سُكَّانِ لَنْدَن، وَقَتَلَ فِي الْهِنْدِ عَشْرَةَ مَلَايِينَ نَسَمَةٍ.

وَفِي سَنَةِ ١٨٩٤م حَدَثَ وَبَاءٌ عَالَمِيٌّ لِلطَّاعُونِ حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ أَمرِيكَا - أَيْضًا- وَقَتَلَ الْمَلَايِينَ مِنَ الْبَشَرِ.

وَفِي سَنَةِ ١٩٠٤م حَدَثَ وَبَاءٌ آخَرُ لِلطَّاعُونِ فِي الْهِنْدِ، وَكَانَ النَّاسُ يَهْرَبُونَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَحُلُّ فِيهِ الْوَبَاءُ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ لَا يَكُونُ مُنْتَشِرًا فِيهِ، وَبِذَلِكَ كَانُوا يَنْشُرُونَ الْوَبَاءَ دُونَ أَنْ يَشْعُرُوا.

أَمَّا فِي الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ فَقَدْ عُرِفَتْ طُرُقُ الْعَدْوَىٰ وَطُرُقُ الْوِقَايَةِ، وَتَعْتَمِدُ الْوِقَايَةُ أَسَاسًا عَلَىٰ عَزْلِ الْمُصَابِينَ، وَمُلَاحَظَةِ الْمُخَالِطِينَ، وَمَنْعِ اتِّصَالِهِمْ بِالْغَيْرِ، وَفَرْضِ الْحَجْرِ الصِّحِّيِّ عَلَيْهِمْ، وَمَنْعِ خُرُوجِ أَيِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْمَرْضَىٰ وَالْمُخَالِطِينَ مِنَ الْمَنْطَقَةِ الْمَوْبُوءَةِ، وَمَنْعِ دُخُولِ النَّاسِ إِلَيْهَا.

فِي وَسَطِ الْجَهْلِ الْمُطْبِقِ فِي فَهْمِ أَسْبَابِ الْأَمْرَاضِ وَطُرُقِ الْوِقَايَةِ مِنْهَا نَقْرَأُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ هِدَايَةً وَعِلْمًا؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ ١٨هـ؛

لِيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ الرَّعِيَّةِ هُنَاكَ، وَعِنْدَمَا وَصَلَ إِلَىٰ مَشَارِفِ الشَّامِ أَخْبَرُوهُ أَنَّ الطَّاعُونَ بِهَا، فَاسْتَشَارَ الْقَوْمَ وَبَدَأَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَاخْتَلَفُوا؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْآخَرُ: مَعَكَ بَقِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَبَاءِ، ثُمَّ دَعَا عُمَرُ الْأَنْصَارَ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّأْيِ كَاخْتِلَافِهِمْ، فَدَعَا مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه فِي النَّاسِ: «إِنِّي مُصْبِحٍ عَلَىٰ ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ».

يَعْنِي: أَنَّهُ سَيَرْحَلُ فِي الصَّبَاحِ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَةٍ فَلْيُصْبِحْ كُلٌّ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ لِيَعُودُوا جَمِيعًا مِنْ حَيْثُ أَتَوْا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: «أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ يَا عُمَرُ؟!!».

فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ قَالَهَا غَيْرُكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟!!»؛ يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرِ اللهِ، فَنَعُودُ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللهِ.

وَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِمَا حَدَثَ قَالَ: «إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا؛ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنِ الْوَبَاءِ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**».

فَقَالَ عُمَرُ: «الْحَمْدُ للهِ!»، ثُمَّ انْصَرَفَ الْقَوْمُ رَاجِعِينَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ تَكَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَطْ وَلَيْسَ عَنْ سَائِرِ الْأَوْبِئَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ صَحِيحًا؛ فَهُوَ قَدْ تَكَلَّمَ عَنْ أَيِّ وَبَاءٍ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ طَاعُونٍ فِي اللُّغَةِ، مِنْ: طَعَنَ، كَمَا يُقَالُ: تَطَاعَنَ الْقَوْمُ فِي الْحَرْبِ طِعَانًا، فَالطَّاعُونُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ وَبَاءٍ عَامٍّ تَفْسُدُ بِهِ الْأَبْدَانُ، وَيُؤَدِّي بِالْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ إِلَىٰ الْمَوْتِ، فَكُلُّ وَبَاءٍ فِي اللُّغَةِ يُسَمَّىٰ طَاعُونًا.

مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ نَفْهَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ بِحَقِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ لَمْ يُدْرِكْهَا الْعُلَمَاءُ إِلَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ فَقَطْ، فَمُحَالٌ -إِذَنْ- أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ اجْتِهَادًا شَخْصِيًّا مِنْهُ، فَمَهْمَا بَلَغَ عِلْمُ الْإِنْسَانِ وَاجْتِهَادُهُ فَلَنْ يُعْلِنَ عَنْ حَقِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ يَجْهَلُهَا النَّاسُ جَمِيعًا فِي عَصْرِهِ، بَلْ وَيَجْهَلُونَهَا بَعْدَهُ بِقُرُونٍ كَثِيرَةٍ، فَلَا مَنَاصَ أَمَامَ أَيِّ عَاقِلٍ مِنَ الْإِيمَانِ بِأَنَّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ مِنْ وَحْيِ اللهِ -تَعَالَىٰ- إِلَيْهِ، هَذَا يُؤَدِّي بِنَا إِلَىٰ الْإِيمَانِ بِأَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ نَبَوِيٍّ هُوَ مِنْ وَحْيِ اللهِ -تَعَالَىٰ- لِرَسُولِهِ ﷺ؛ سَوَاءً كَانَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ أَوِ الْعِبَادِيَّاتِ، أَوْ فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّحَّةِ أَوِ الطِّبِّ أَوِ الْغِذَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي نِطَاقِ هِدَايَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ تَهْدُفُ إِلَىٰ هِدَايَةٍ دِينِيَّةٍ هِيَ لِخَيْرِ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَلَوِ اتَّبَعَ النَّاسُ فِي أُورُوبَّا وَغَيْرِ أُورُوبَّا فِي الْعُصُورِ الْوُسْطَىٰ الْهِدَايَةَ الْعِلْمِيَّةَ النَّبَوِيَّةَ فِيمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا عِنْدَ حُدُوثِ أَيِّ وَبَاءٍ مَا انْتَشَرَ أَيُّ

وَبَاءٍ مِنْ مَكَانِ ظُهُورِهِ، وَمَا انْتَشَرَتِ الْأَوْبِئَةُ وَاجْتَاحَتِ الْقَارَّاتِ طُولًا وَعَرْضًا، وَمَا بَعَثَ اللهُ -تَعَالَىٰ- عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ طَبِيبًا وَلَا مُتَخَصِّصًا فِي فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كَثِيرًا، وَكَانَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ حُدُودٍ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ النَّاسِ جَمِيعًا، كَانَ مُعَلِّمًا وَمُرْشِدًا لَهُمْ، وَبَشِيرًا، وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَىٰ اللهِ بِإِذْنِهِ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا -صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا-.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَة: «قَوَاعِدُ الطِّبِّ الْوِقَائِيِّ فِي الْإِسْلَامِ» - الْأَحَدُ ٢٧ مِنْ رَجَبٍ ١٤٤١هـ| ٢٢-٣-٢٠٢٠م.

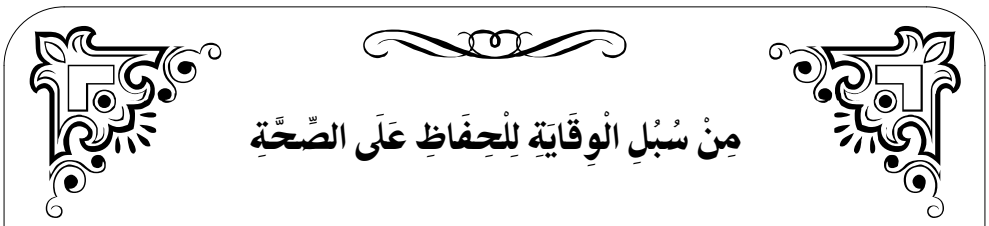

مِنْ سُبُلِ الْوِقَايَةِ لِلْحِفَاظِ عَلَى الصِّحَّةِ

إِنَّ مِنْ عَظَمَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّهَا أَمَرَتْ بِكُلِّ خَيْرٍ يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ، وَنَهَتْ عَنْ كُلِّ شَرٍّ يَضُرُّهُ، وَالْمُتَأَمِّلُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ يَجِدُ أَنَّهَا أَوْلَتْ صِحَّةَ الْإِنْسَانِ عِنَايَةً خَاصَّةً، وَأَمَرَتْ بِالْحِفَاظِ عَلَيْهَا، كَمَا دَعَتْ إِلَى اجْتِنَابِ كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي مَرَضِ الْإِنْسَانِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].(*).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٢).

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٢هـ| ٢١-١-٢٠١١م.

(٢) أخرجه الدارقطني في «**السنن**»: (٤/ ٥١، رقم ٣٠٧٩)، والحاكم في «**المستدرك**»: (٢/ ٥٧-٥٨، رقم ٢٣٤٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: (٦/ ٦٩).

والحديث صححه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٣/ ٤٠٨، رقم ٨٩٦)، وله شواهد من رواية عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبىٰ هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وثعلبة بن أبىٰ مالك القرظىٰ وأبىٰ لبابة ﷺ.

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، **فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُدْخِلَ النَّفْعَ عَلَىٰ نَفْسِكَ، وَتُدْخِلَ الضَّرَرَ عَلَىٰ غَيْرِكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.**(*).

وَيَقُولُ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ**».(*/٢).

لَقَدْ دَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ مَا يَحْفَظُ بِهِ الْمُسْلِمُ رُوحَهُ وَجَسَدَهُ؛ فَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ مُتَحَرِّكًا فِي دَاخِلِ الْإِطَارِ الَّذِي كُلِّفَ بِأَنْ يَكُونَ دَاخِلَهُ وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ، فَتَوَقَّفَ عِنْدَ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَخَذَ بِدِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ مِنْ أَخْذِهِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْقَىٰ نَصَبًا وَلَا يَجِدُ تَعَبًا، وَحِينَئِذٍ تَحْيَا الرُّوحُ حَيَاتَهَا، وَيَجِدُ الْقَلْبُ اسْتِقْرَارَهُ وَمَقَرَّهُ، وَيَسْتَقِيمُ جَسَدُهُ عَلَىٰ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ.

وَكَذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، وَكَذَا كَانَ أَصْحَابُ نَبِيِّنَا الْمَأْمُونِ ﷺ؛ **فَقَدْ كَانَ يُعَلِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا كَانُوا بَعِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَوَىٰ أَبُو جُحَيْفَةَ:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَذَهَبَ سَلْمَانُ لِزِيَارَةِ أَخِيهِ؛ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَوَجَدَ أَمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً -يَعْنِي فِي ثِيَابِ الْمِهْنَةِ- كَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِذَاتِ بَعْلٍ.

فَقَالَ لَهَا: «مَا هَذَا يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟!!».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» -الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ - الْأَرْبِعَاء ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥هـ| ٢٧-١١-٢٠١٣م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «رِحْلَةُ الْمَرَضِ وَفَضْلُ الْعَافِيَةِ» - (الْمُحَاضَرَةِ الرَّابِعَةِ: فَضْلُ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ).

فَقَالَتْ: «أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا».

فَكَنَّتْ عَنِ اعْتِزَالِهِ إِيَّاهَا، وَعَدَمِ قُرْبَانِهِ مِنْهَا بِهَذِهِ اللُّغَةِ الشَّفِيفَةِ الَّتِي لَا تَخْدِشُ، وَلَا يَفْعَلُ فِعْلَهَا النَّسِيمُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا.

فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ **قَدَّمَ إِلَيْهِ- يَعْنِي: إِلَىٰ سَلْمَانَ- طَعَامًا، فَقَالَ:** «كُلْ».

فَقَالَ رضي الله عنه: «مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ».

قَالَ رضي الله عنه: «إِنِّي صَائِمٌ».

قَالَ رضي الله عنه: «مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ».

فَأَكَلَ مَعَهُ، وَبَقِيَ مَعَهُ حَتَّىٰ صَلَّيَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا رَجَعَا؛ قَامَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؛ لِكَيْ يُصَلِّيَ.

فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ رضي الله عنهما: «نَمْ»، فَنَامَ.

ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ؛ فَقَالَ: «نَمْ»، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي السَّحَرِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: «الْآنَ فَقُمْ»، فَصَلَّيَا مَا شَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُصَلِّيَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُ سَلْمَانُ رضي الله عنه بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي صَدَّقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَآتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**».

فَلَمَّا أَخْبَرَ بِهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»(١). فَاعْتَمَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨، و ٦١٣٩)، من حديث: أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْب السُّوَائِيّ رضي الله عنه.

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ زَوَّجَهُ فَلَمْ يَكْشِفْ لِأَهْلِهِ سِتْرًا، ثُمَّ ذَهَبَ عَمْرٌو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُ، ثُمَّ أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَالِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِزَوْرِكَ** -أَيْ: لِضِيفَانِكَ وَزَائِرِيكَ- **عَلَيْكَ حَقًّا، فَآتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»(١).

فَدِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ إِذَا الْتَزَمَهُ الْإِنْسَانُ بِبَصِيرَةٍ وَوَعْيٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجِدَ نَصَبًا فِي الْأَخْذِ بِهِ، وَفِي الْعَمَلِ بِتَعَالِيمِهِ.(*).

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٤، و١٩٧٥، و٥١٩٩، و٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**»، فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**،...»، الحديث، وفي رواية لمسلم: «**وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، بدل قوله: «**وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «عَقَائِدُ الْكُفْرِ تَغْزُو الشَّبَابَ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٥ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣٠ هـ | ٢٩- ٥- ٢٠٠٩م.

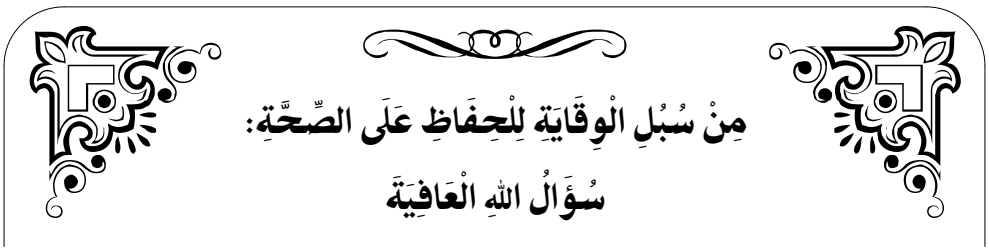

مِنْ سُبُلِ الْوِقَايَةِ لِلْحِفَاظِ عَلَى الصِّحَّةِ: سُؤَالُ اللهِ الْعَافِيَةَ

لَقَدْ تَعَدَّدَتِ الْوَسَائِلُ وَتَنَوَّعَتِ الْأَسَالِيبُ الْوِقَائِيَّةُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَمِنْ أَهَمِّهَا: الدُّعَاءُ، وَ«الدُّعَاءُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ، وَهُوَ عَدُوُّ الْبَلَاءِ، يُدَافِعُهُ، وَيُعَالِجُهُ، وَيَمْنَعُ نُزُولَهُ، وَيَدْفَعُهُ، أَوْ يُخَفِّفُهُ إِذَا نَزَلَ، وَهُوَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ»(١).

*** وَلِلدُّعَاءِ مَعَ الْبَلَاءِ ثَلَاثُ مَقَامَاتٍ:**

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَقْوَىٰ مِنَ الْبَلَاءِ فَيَدْفَعُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَضْعَفَ مِنَ الْبَلَاءِ فَيَقْوَىٰ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ، فَيُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ؛ وَلَكِنْ قَدْ يُخَفِّفُهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَقَاوَمَا -أَيِ: الدُّعَاءُ وَالْبَلَاءُ-، وَيَمْنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

رَوَىٰ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ» -يَعْنِي: الْمُسْتَدْرَكَ- مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا**

---

(١) روي عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عباس، مرفوعا: «**الدعاء سلاح المؤمن**»، ولا يصح في الباب شيء.

لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ يَنْزِلُ فَيَلْقَاهُ الدُّعَاءُ، فَيَعْتَلِجَانِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١)؛ يَعْنِي: فَيَتَصَارَعَانِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «**المستدرك**»: (١/ ٤٩٢، رقم١٨١٣)، وأخرجه أيضا إبراهيم الحربي في «**غريب الحديث**»: (٣/ ١١٩٤)، والبزار في «**المسند**»: (١٨/ ١١٩، رقم٧٢)، وابن السماك في «**الثاني من الفوائد المنتقاة**»: (٦٩)، والطبراني في «**المعجم الأوسط**»: (٣/ ٦٦، رقم٢٤٩٨)، وفي «**الدعاء**»: (ص٣١، رقم٣٣)، وابن عدي في «**الكامل**»: (٥/ ١١٨، رقم٧٣٠٩)، وابن جميع الصيداوي في «**معجم الشيوخ**»: (ص١٠٥)، وأبو العباس رافع بن عُصْم العصمي في جزء له: (ص١٢٧، رقم٦)، والقضاعي في «**المسند**»: (٢/ ٤٨-٤٩، رقم٨٥٩، و٨٦١)، والبيهقي في «**القضاء والقدر**»: (ص٢١٢، رقم٢٤٦)، والخطيب في «**تاريخ بغداد**»: (٩/ ٤٦٤)، وابن الجوزي في «**العلل المتناهية**»: (٢/ ٣٥٩، رقم١٤١١)، وعبد الغني المقدسي في «**الدعاء**»: (ص٣٥-٣٦، رقم٥)، من طرق: عن زكريا بن منظور، عن عطاف بن خالد الشامي، وأخرجه ابن شاهين في «**فضائل الأعمال**»: (ص١٨٤، رقم١٤٨)، من طريق: الحارث بن أبي الزبير النوفلي، عن عباية بن عمر المخزومي، أو قال: عبادة، كلاهما: (عطاف الشامي، وعباية أو عبادة) عن هشام بن عروة، وأخرجه القضاعي في «**المسند**»: (٢/ ٤٩، رقم٨٦٠)، وابن النجار كما في «**الدر المنثور**»: (٤/ ٣٩٣)، من طريق: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، كلاهما: (هشام، والقاسم) عن عائشة، به.

ورواية القاسم بلفظ: «**لا ينجي حذر من قدر، وإن الدعاء ينفع من البلاء، وقد قال الله في كتابه ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨]**».

ورواية زكريا بن منظور -عند ابن السماك، والمقدسي- فيها: عن فليح بن سليمان بدلا من عطاف الشامي.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد»، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا عطاف، ولا عن عطاف، إلا زكريا»، وقال ابن =

وَفِيهِ أَيْضًا -أَيْ: فِي «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ»(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ؛ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ**».

وَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ» -أَيْضًا-(٢) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**».

=

عدي: «هذا يرويه زكريا عن عطاف عن هشام»، وقال أبو العباس العصمي: «غريب من حديث هشام لا نعلم رواه عنه غير عطاف بن خالد ولا عنه غير زكريا بن منظور»، وقال ابن الجوزي: «هَذَا حَدِيثٌ لا يصح»، وعد ابن عدي والخطيب والذهبي في «**ميزان الاعتدال**»: (٢/ ٧٤، رقم٢٨٨٦) وغيرهم هذا الحديث من منكرات زكريا بن منظور.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وحسنه لغيره الألباني في «**صحيح الجامع**»: (٢/ ١٢٧٩، رقم٧٧٣٩)، وروي عن ابن عمر، ومعاذ، وأبي هريرة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم، بمعناه.

(١) أخرجه الحاكم في «**المستدرك**»: (١/ ٤٩٣، رقم١٨١٥)، وقال: «صحيح الإسناد»، وأخرجه أيضا الترمذي في «**الجامع**»: أبواب الدعوات: باب١٠٢، (٣٥٤٨)، وقال: «هذا حديث غريب».

والحديث لين إسناده ابن حجر في «**فتح الباري**»: (١١/ ٩٥)، وحسنه لغيره الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (٢/ ٢٧٨، رقم١٦٣٣)، وروي عن معاذ بن جبل، وعائشة، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم بمعناه.

(٢) أخرجه الحاكم في «**المستدرك**»: (١/ ٤٩٣، رقم١٨١٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وأخرجه أيضا ابن ماجه في «**السنن**»: المقدمة: باب في القدر، (٩٠)، وأبواب الفتن: باب العقوبات، (٤٠٢٢)، من طريق: عبد الله بن أبي الجعد، وأخرجه الطبراني في «**الدعاء**»: (٢/ ٧٩٩، رقم٣١)، من طريق: أبي الأشعث شراحيل بن آدة الصنعاني، =

وَمِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ: الْإِلْحَاحُ فِي الدُّعَاءِ، وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**»(٢). (*).

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَىٰ، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَىٰ، فَقَالَ: «**سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ**

=

كلاهما: (ابن أبي الجعد، وأبو الأشعث الصنعاني) عن ثوبان، به.

والحديث حسنه الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (٢/ ٢٧٩، رقم١٦٣٨) دون قوله: «...، **وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه**» فضعفه في «**ضعيف الترغيب والترهيب**»: (٢/ ١٣٨، و١٤٠، رقم١٤٧٣، و١٤٧٨)، وله شاهد من حديث سلمان رضي الله عنه دون زيادة: «...، **وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه**»، قال الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٢٨٨، رقم١٥٤) في هذه الزيادة: «لم أجد لها شاهدا».

(١) أخرجه ابن ماجه في «**السنن**»: أبواب الدعاء: باب فضل الدعاء، (٣٨٢٧)، وأخرجه أيضا الترمذي في «**الجامع**»: أبواب الدعوات: باب٢، (٣٣٧٣) واللفظ له.

ولفظ ابن ماجه: «**من لم يدع الله سبحانه غضب عليه**».

وفي رواية زيادة: «...، **وإن الله ليغضب علىٰ من يفعله، ولا يفعل ذلك أحد غيره**».

والحديث حسنه الألباني في «**الصحيحة**»: (٦/ ٣٢٣، رقم٢٦٥٤)، وله شاهد من حديث أنس والنعمان بن بشير رضي الله عنهم.

(٢) «**الداء والدواء**»: (ص١١-١٥) باختصار يسير.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِن: «شَرْحُ كِتَابِ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ رحمه الله» (الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ)، الْأَرْبِعَاءُ ١٩ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٨هـ| ٧-٢-٢٠٠٧م.

وَالْعَافِيَةَ -اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ-؛ **فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ**»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَقُومُ حَيْثَ قَامَ رَسُولُ اللهِ، وَيَبْكِي كَمَا بَكَىٰ!!

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، **قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ** ﷺ **رَجُلٌ، فَقَالَ**: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟».

قَالَ: «**سَلِ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**».

ثُمَّ أَتَاهُ الْغَدَاةَ، فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟».

قَالَ: «**سَلِ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».(*).

❀❀❀

(١) أخرجه الترمذي: (٥/ ٥٥٧، رقم ٣٥٥٨).

والحديث صححه الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (٣/ ٣٢٤، رقم ٣٣٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: (٢/ ، رقم ٣٨٤٨)، والبخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص ١٦٥، رقم ٦٣٧).

والحديث صححه الألباني في «**صحيح الأدب المفرد**»: (ص٢٣٧-٢٣٨، رقم ٤٩٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ سِلْسِلَةِ: «مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ» (الْمُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةُ) - الْأَرْبِعَاءُ ١٦ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٣هـ| ٦-٦-٢٠١٢م.

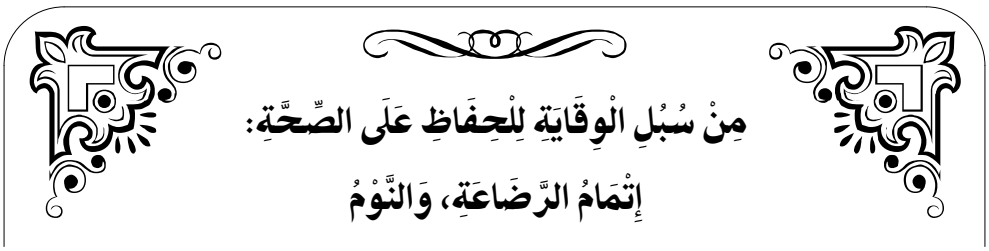

مِنْ سُبُلِ الْوِقَايَةِ لِلْحِفَاظِ عَلَى الصِّحَّةِ: إِتْمَامُ الرَّضَاعَةِ، وَالنَّوْمُ

عِبَادَ اللهِ! مِنْ صُوَرِ الْحِفَاظِ عَلَى نِعْمَةِ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ الَّتِي حَرَصَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ: الْأَخْذُ بِأَسْبَابِ الْوِقَايَةِ؛ فَالْوِقَايَةُ خَيْرٌ مِنَ الْعِلَاجِ، وَقَدْ حَثَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَى كُلِّ مَا يُقَوِّي الْجَسَدَ مُنْذُ الْوِلَادَةِ؛ فَقَدْ أَرْشَدَ اللهُ -تَعَالَىٰ- الْوَالِدَاتِ أَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ كَمَالَ الرَّضَاعَةِ، وَهِيَ سَنَتَانِ ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَهَذَا خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ الْأَمْرِ؛ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ الْمُتَقَرِّرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَمْرٍ بِأَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ، وَلَمَّا كَانَ الْحَوْلُ يُطْلَقُ عَلَىٰ الْكَامِلِ وَعَلَىٰ مُعْظَمِ الْحَوْلِ، قَالَ: ﴿كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾.

فَإِذَا تَمَّ لِلرَّضِيعِ حَوْلَانِ؛ فَقَدْ تَمَّ رَضَاعُهُ، وَصَارَ اللَّبَنُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَغْذِيَةِ.(*).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ».

وَالْأُمَّهَاتُ -سَوَاءٌ أَكُنَّ أَزْوَاجًا لِآبَاءِ الْأَوْلَادِ، أَوْ كُنَّ مُطَلَّقَاتٍ مِنْهُنَّ- يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ فِي حُكْمِ اللهِ الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ.

فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْوَالِدَاتِ ذَوَاتِ الْحَنَانِ وَالشَّفَقَةِ عَلَىٰ أَطْفَالِهِنَّ، وَهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ بِرَبِّهِنَّ أَنْ يَتْرُكْنَ إِرْضَاعَ أَوْلَادِهِنَّ دُونَ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ.

وَعَلَىٰ الْآبَاءِ الَّذِينَ يُنْسَبُ الْوَلَدُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَكْفُلُوا لِلْمُرْضِعَاتِ الْمُطَلَّقَاتِ طَعَامَهُنَّ وَلِبَاسَهُنَّ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمُسْتَحْسَنِ شَرْعًا وَعُرْفًا، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، لَا يُكَلَّفُ أَبُو الْوَلَدِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أُمِّهِ إِلَّا قَدْرَ مَا تَتَّسِعُ بِهِ مَقْدِرَتُهُ، مَعَ بَقَاءِ فَضْلٍ مِنْ جُهْدِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَسْتَغْرِقُ أَقْصَىٰ قُدْرَتِهِ.(*).

وَمِنَ السُّبُلِ النَّافِعَةِ لِلْحِفَاظِ عَلَى صِحَّةِ الْإِنْسَانِ وَالْوِقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ: النَّوْمُ بِاللَّيْلِ؛ فَجَعَلَ اللهُ اللَّيْلَ وَالنَّوْمَ يَغْشَى النَّاسَ؛ لِتَنْقَطِعَ حَرَكَاتُهُمُ الضَّارَّةُ، وَتَحْصُلَ رَاحَتُهُمُ النَّافِعَةُ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النَّبَأ: ٩-١١].

وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ قَطْعًا لِأَعْمَالِكُمْ؛ لِتَسْتَرِيحُوا فِيهِ مِنْ عَنَاءِ الْعَمَلِ طُولَ النَّهَارِ، وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا تَلْبِسُكُمْ ظُلْمَتُهُ، وَتُغَطِّيكُمْ كَمَا يَسْتُرُ الثَّوْبُ لَابِسَهُ، وَجَعَلْنَا النَّهَارَ سَبَبًا لِلْمَعَاشِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمَصَالِحِ.(*/٢).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ» [البقرة: ٢٣٣].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ» [النَّبَأ: ٩-١١].

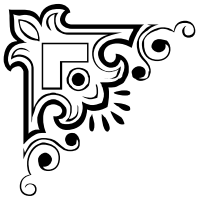

مِنْ سُبُلِ الْوِقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ: نَظَافَةُ الْجِسْمِ وَالْبِيئَةِ

إِنَّ مِنْ أَبْرَزِ مَجَالَاتِ الطِّبِّ الْوِقَائِيِّ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: الطَّهَارَةَ وَالنَّظَافَةَ لِلْجَسَدِ كُلِّهِ، وَخَاصَّةً نَظَافَةَ بَعْضِ أَمَاكِنَ فِي الْجَسَدِ يَكْثُرُ فِيهَا الْعَرَقُ وَالْمَيْكْرُوبَاتُ، بَلْ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»-: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(١). (*).

وَمِنْ أَسَالِيبِ الْوِقَايَةِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ وَجَعَلَهَا ضَرُورَةً شَرْعِيَّةً لِحِمَايَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَمْرَاضِ: الِاهْتِمَامُ بِالنَّظَافَةِ الْعَامَّةِ؛ حَيْثُ يَقُولُ اللهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ

---

(١) «صحيح البخاري»: (١١/ ٣٣٤، رقم ٥٨٨٩)، و«صحيح مسلم»: (١/ ٢٢١-٢٢٢، رقم ٢٥٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ سِلْسِلَةِ: «مِنْ فِقْهِ الدَّعْوَةِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَةُ - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠هـ| ١١-١٢-٢٠٠٩م.

جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦].(*).

فَمِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهَا**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا مِنْ نَوْمٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَغَسْلُ الْوَجْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّوَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

وَمِنَ الْوَجْهِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْفَمِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْوَجْهِ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» - (الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَةُ)، الْأَرْبِعَاءُ ١٧ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٢هـ| ٢٠-٤-٢٠١١م.

(٢) «**صحيح البخاري**»: (١٦٤)، و«**صحيح مسلم**»: (٢٢٦)، من حديث: عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «**صحيح البخاري**»: (١٦٢)، و«**صحيح مسلم**»: (٢٣٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِن: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (كِتَابُ الطَّهَارَةِ)، الِاثْنَيْنِ ١٢ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٩هـ| ٢٩-١-٢٠١٨م.

وَالرَّسُولَ ﷺ حَضَّنَا عَلَى تَنْظِيفِ الْفَمِ، وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ الْحَسَاسِيَةِ لِهَذَا الْأَمْرِ، فَكَانَ يَتَسَوَّكُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ(١)؛ لِأَنَّهُ تَتَقَارَبُ الْأَنْفَاسُ، فَرُبَّمَا قَبَّلَ زَوْجَةً، فَلَا يُحِبُّ أَنْ تَشُمَّ مِنْهُ رَائِحَةً خَبِيثَةً ﷺ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٢). وَهَذَا رَوَاهُ مَرْفُوعًا كُلٌّ مِنْ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيُّ -وَلَكِنْ هُوَ مُعَلَّقٌ عِنْدَهُ- وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ».

«**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

طَهَارَةُ الْفَمِ وَمَرْضَاةُ الرَّبِّ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ سُنِّيَّةِ السِّوَاكِ الْمُطْلَقَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي مَرَّ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»، فَطَهَارَةُ الْفَمِ وَمَرْضَاةُ الرَّبِّ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

---

(١) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ السِّوَاكِ، ١/ ٢٢٠، رقم (٢٥٣)، عَنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «**بِالسِّوَاكِ**»، وفي رواية: «**كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**».

(٢) ذكره البخاري في «**الصحيح**» معلقًا مجزومًا به: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ، ٤/ ١٥٨، وأخرجه موصولًا: النسائي في «**المجتبىٰ**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ، ١/ ١٠، رقم (٥)، من حديث: عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: ١/ ١٠٥، رقم (٦٦).

وَنَهَى ﷺ **أَنْ يَسْتَنْجِيَ الْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ** رضي الله عنه: «نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ**: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى، وَكَانَتِ الْيُمْنَىٰ لِوُضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ»(٢). الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ تَجِدُهُ فِي «الْإِرْوَاءِ»(٣) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ.

«كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ»، الْإِنْسَانُ يَسْتَعْمِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ لِلْخَلَاءِ، لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، «وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى» فِي أَنْفِهِ، فِي أُذُنِهِ، تَحْتَ إِبْطِهِ، كَمَا يَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، «وَكَانَتِ الْيُمْنَىٰ لِوُضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ».

هَذِهِ أُمُورٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي بَيَّنَهَا دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمُ، وَهِيَ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا كَانَ مُتَّبِعًا لِلسُّنَّةِ كَانَ مَأْمُونًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَأْمُونًا عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَابِعٌ لِسُنَّةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الَاسْتِطَابَةِ، ١/ ٢٢٣ و٢٢٤، رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ، ١/ ٩، رقم (٣٣)، بلفظ: «**كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى**».

والحديث صحح إسناده الألباني في «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٦٤، رقم (٢٦).

(٣) «**إرواء الغليل**»: ١/ ١٣١، رقم (٩٣).

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَىٰ الخَلاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ** -أَيْ: لَا يَسْتَنْجِ- **بِيَمِينِهِ**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

تَمَسَّكْ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ دَعَانَا إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِسُنَنِ الْفِطْرَةِ، هِيَ مُلَامِسَةٌ لِلْفِطْرَةِ، وَهِيَ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذْتَ بِهَا فَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ الْفِطْرَةُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَنَا بِأَنْ نَتَعَاهَدَ أَنْفُسَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ إِغْرَاقٍ.. يَتَطَهَّرُ الْإِنْسَانُ، وَيَتَنَظَّفُ، وَيَتَجَمَّلُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، مِنْ غَيْرِ إِغْرَاقٍ، وَلَكِنْ يَجْتَهِدُ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَازِنًا، وَأَنْ يَكُونَ وَسَطًا.(*).

الرَّسُولُ ﷺ فِي كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ يَقُولُ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»(٣).

النَّظَافَةُ شَطْرُ الدِّينِ.(*/٢).

---

(١) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٢٥٣-٢٥٤، رقم ١٥٣ و١٥٤)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٢٥، رقم ٢٦٧)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**،... ».

وفي رواية لمسلم: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**،...».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ - الْأَرْبِعَاء ٢٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٢هـ| ٢٧-٤-٢٠١١م.

(٣) أخرجه مسلم: (١/ ٢٠٣، رقم ٢٢٣)، من حديث: أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِسْلَامُ دِينُ النَّظَافَةِ» - ٤/ ٧/ ٢٠٠٣م.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»

قَالُوا: «لَا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ».

قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ(١). (*).

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا عَلَىٰ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظِيفَ الْجِسْمِ وَالثِّيَابِ، يَغْتَسِلُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُرِيدُ الْإِسْلَامَ شَامَةً بَيْنَ النَّاسِ؛ لِكَيْ يَكُونَ نَظِيفَ الْجَسَدِ نَظِيفَ الثَّوْبِ، كَمَا أَنَّهُ نَظِيفُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالضَّمِيرِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِهَذَا الْأَمْرِ: «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»(٣).

وَبَلَغَ مِنْ شِدَّةِ حَضِّهِ عَلَىٰ النَّظَافَةِ بِالِاسْتِحْمَامِ وَالِاغْتِسَالِ أَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الِاغْتِسَالَ وَاجِبٌ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ(٤) -وَهُوَ الْحَقُّ-؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**الصَّحِيحِ**»: (٢/ ١١، رقم ٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «**الصَّحِيحِ**»: (١/ ٤٦٢، رقم ٦٦٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ كِتَابِ «صِفَةُ الصَّلَاةِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَةُ - الثُّلَاثَاءُ ٢٩ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣٥هـ| ٢٩-٤-٢٠١٤م.

(٣) «**صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**»: (٢/ ٣٧٠-٣٧١، رَقْم ٨٨٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: (٢/ ٣٧١، رَقْم ٨٨٥)، وَمُسْلِمٌ: (٢/ ٥٨٢، رقم ٨٤٨)، بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا.

(٤) وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو من مفردات المذهب.

=

رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا؛ يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

أَيُّ دِينٍ هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!!(٢)

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا**».

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَغْتَسِلُ إِلَّا كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، لَا.. هَذَا أَقْصَىٰ الْمُدَّةِ، كَمَا وَقَّتَ فِي أَخْذِ الظُّفُرِ، وَكَذَلِكَ فِي أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْعَانَةِ وَالْإِبْطِ كَمَا وَقَّتَ فِي ذَلِكَ أَرْبَعِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ أَقْصَىٰ الْمُدَّةِ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنْهُ ﷺ، فَذَلِكَ أَقْصَىٰ

=

وروي عن الإمام أحمد أيضًا: أن غسل الجمعة مستحب، وهو الصحيح في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم، قال الترمذي في «**الجامع**»: (٢/ ٣٧٠): «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ».

انظر: «**المغني**» لابن قدامة: (٣/ ٢٢٤-٢٢٧، مسألة٢٩٥)، و«**الإنصاف**» لِلْمَرْدَاوِيِّ: (١/ ٢٤٧)، و«**الموسوعة الفقهية الكويتية**»: (٢٧/ ٢١٠).

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٨٢، رقم ٨٩٦و٨٩٧) و(٦/ ٥١٥، رقم ٣٤٨٦و٣٤٨٧) واللفظ له، ومسلم: (٢/ ٥٨٢، رقم ٨٤٩).

وفي رواية مسلم: «**حَقٌّ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**...».

(٢) أخرج الدينوري في «**المجالسة وجواهر العلم**»: (٣/ ٢١١، رقم ٨٥٢)، والذهبي في «**سير أعلام النبلاء**»: (٧/ ٣٩٤، ترجمة ١٤٢)، بإسناد صحيح، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، قَالَ: «أَيُّ دِينٍ.. أَيُّ دِينٍ.. لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ؟!».

الْمُدَّةِ، لَا أَنَّكَ تَتْرُكُ إِلَىٰ الْأَرْبَعِينَ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِك فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، قَالَ: «**يَغْسِلُ فِيهِ** -أَيْ: فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ- **رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(*).

وَقَدْ حَضَّ الْإِسْلَامُ عَلَى نَظَافَةِ الْأَمَاكِنِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ؛ نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ**»(٢).(*/٢).

إِنَّ نَظَافَةَ الْبِيئَةِ أَحَدُ أَسْبَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصِّحَّةِ، وَهِيَ تَدْخُلُ ضِمْنَ الْمَنْهَجِ الْوِقَائِيِّ فِي الطِّبِّ النَّبَوِيِّ؛ فَلَمْ يَهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِ بِنَظَافَةِ جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ فَقَطْ، بَلِ اهْتَمَّ كَذَلِكَ بِأَمْرِهِ بِنَظَافَةِ الْبِيئَةِ الَّتِي حَوْلَهُ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، حَتَّى يَعِيشَ النَّاسُ فِي بِيئَةٍ صِحِّيَّةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْأَوْبِئَةِ وَالْأَمْرَاضِ، وَمِنْ ثَمَّ فَكُلُّ أَمْرٍ يُلَوِّثُ الْبِيئَةَ مِنْ حَوْلِنَا سَوَاءٌ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَاءِ، أَوِ الْهَوَاءِ، أَوِ الطَّرِيقِ؛ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ(٤)؛ فَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**»(٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ سِلْسِلَةِ: «مِنْ فِقْهِ الدَّعْوَةِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَةُ - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠هـ| ١١-١٢-٢٠٠٩م.

(٢) أخرجه الترمذي: (٤/ ٤٠٩، رقم ٢٧٩٩)، والبزار: (٣/ ٣٢٠، رقم ١١١٤)، وأبو يعلىٰ: (٢/ ١٢١ - ١٢٢، رقم ٧٩٠ و ٧٩١)، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وحسنه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة»: (ص١٩٧ - ١٩٨).

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «وَلِلظَّالِمِينَ أَمْثَالُهَا».

(٤) مختصر من مقال: «من الطب الوقائي في السنة النبوية».

(٥) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب النَّهْيِ عَنِ البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، ١/ ٢٣٥، رقم (٢٨١)، من حديث: جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**».

=

وَ«**الرَّاكِدُ**»: السَّاكِنُ الَّذِي لَا يَجْرِي.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَسَائِرِ مَسَائِلِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ مِنْ مَحَاسِنِهِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الشَّأْنُ مَعَ الْمَاءِ الْجَارِي، الْإِنْسَانُ لَا يُلَوِّثُ الْمَوَارِدَ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَاعِنِ الَّتِي يَتَّقِيهَا الْإِنْسَانُ مِنْ ظِلِّ النَّاسِ، وَطَرِيقِهِمْ، وَمَوَارِدِهِمْ -مَوَاضِعِ شُرْبِهِمْ-.

هَذَا شَيْءٌ مُهِمٌّ، بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ -أَيْضًا- بِالنَّظَافَةِ الْعَامَّةِ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الظِّلِّ، أَوْ فِي الْحَدَائِقِ الْعَامَّةِ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ مَوَارِدِ الْمِيَاهِ.. لِمَا رَوَىٰ مُعَاذٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»(١).

«**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ** -وَهِيَ طُرُقُ الْمَاءِ-، **وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ** -قَارِعَةُ الطَّرِيقِ: وَسَطُهَا-، **وَالظِّلِّ**».

=

والحديث بنحوه في «الصحيحين» من رواية: أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»، وفي رواية مسلم: «...، **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، ١/ ٧، رقم (٢٦)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ١/ ١١٩، رقم (٣٢٨).

والحديث حسنه بشواهده الألباني في «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٥٥، رقم (٢١)، وفي «**إرواء الغليل**»: ١/ ١٠٠، رقم (٦٢)، وروي -أيضًا- عن ابن عباس وجابر بنحوه.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**».

قَالُوا: «وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟».

اللَّاعِنَانِ: الْأَمْرَانِ الْمُوجِبَانِ لِلَّعْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لُعِنَ وَشُتِمَ، فَصَارَ هَذَا سَبَبًا، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا الْفِعْلُ فَكَانَا كَأَنَّهُمَا اللَّاعِنَانِ، وَإِنَّمَا هُمَا مُسْتَجْلِبَانِ لِلَّعْنِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لُعِنَ وَشُتِمَ.

«قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟!»؛ وَمَا الْأَمْرَانِ الْمُسْتَجْلِبَانِ لِلَعْنِ مَنْ فَعَلَهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟!!

قَالَ ﷺ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ** -أَيْ يَقْضِي حَاجَتَهُ- **فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»(١)، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ لَعَنُوا فَاعِلَهُ، وَشَتَمُوهُ، وَسَبُّوهُ.(*).

فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ لِكَيْ يَمُرَّ عَلَىٰ الْأَذَىٰ وَالْقَذَرِ، رُبَّمَا وَهُوَ يَدْرِي وَرُبَّمَا لَا يَدْرِي، وَيُصِيبُهُ مَا يُصِيبُهُ إِمَّا فِي نَفْسِهِ وَإِمَّا فِي بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ وَبِغَيْرِ حَاجَةٍ!!

هُنَاكَ نَصٌّ -أَيْضًا- عَنِ التَّبَوُّلِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْبَرَازِ فِي مَوَارِدِ النَّاسِ، مَوَارِدِ النَّاسِ فِي شِرْعَاتِهِمْ، فِي مَوَارِدِهِمُ الْمَائِيَّةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يُبَالَ أَوْ يُتَغَوَّطَ فِي الطُّرُقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَىٰ تِلْكَ الْمَوَارِدِ أَوْ فِيهَا(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ، ١/ ٢٢٦، رقم (٢٦٩)، بلفظ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟... الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ - الْأَرْبِعَاء ٢٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٢هـ| ٢٧-٤-٢٠١١م.

(٣) أخرج مسلم: (١/ ٢٢٦، رقم ٢٦٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

=

الرَّسُولُ ﷺ يَأْتِي بِالْفِطْرَةِ دِينًا، يَأْتِي بِدِينِ الْفِطْرَةِ بِالْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ فَيَنْهَىٰ أَنْ يُتَبَوَّلَ أَوْ يُتَغَوَّطَ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ وَفِي الطُّرُقَاتِ وَتَحْتَ الظِّلَالِ، فِي مَقِيلِ النَّاسِ يَفْزَعُونَ إِلَىٰ الظِّلِّ عِنْدَ الْحَرِّ.. عِنْدَ السَّفَرِ، عِنْدَمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُرِيحُوا الْأَجْسَادَ الْمَكْدُودَةَ، وَالْأَبْدَانَ الْمُتْعَبَةَ، وَالْأَرْوَاحَ الْمُنْهَكَةَ، وَيَتَمَتَّعُونَ بِالظِّلِّ الظَّلِيلِ، وَالْمَاءِ الْعَذْبِ النَّمِيرِ فِي وَهَجِ الشَّمْسِ وَفِي شِدَّةِ حَرِّهَا.(*).

الْأَمْرُ بِالنَّظَافَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الْأَمْرِ بِالنَّظَافَةِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ نَظَافَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَىٰ التَّوْجِيهِ بِتَنْظِيفِ الْبِيئَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَيَتَفَاعَلُ مَعَهَا.

قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْبِيئَةُ طَرِيقَهُ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، أَوْ مَدْرَسَتَهُ أَوْ جَامِعَتَهُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ فِيهَا، أَوْ مَكَانًا عَامًّا يَقْضِي مِنْ خِلَالِهِ مَصَالِحَهُ، أَوْ يَتَنَزَّهُ فِيهِ.

وَقَدْ عُنِيَ الْإِسْلَامُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِتَنْظِيفِ الطُّرُقِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، وَإِزَالَةِ الْأَذَىٰ عَنْهَا، وَجَعَلَهَا بَابًا وَاسِعًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ فَإِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ،

=

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».

وأخرج أبو داود: (١/ ٧، رقم ٢٦)، وابن ماجه: (١/ ١١٩، رقم ٣٢٨)، من حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**».

والحديث حسنه بشواهده الألباني في «**إرواء الغليل**»: (١/ ١٠٠، رقم ٦٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِسْلَامُ دِينُ النَّظَافَةِ» - ٤/ ٧/ ٢٠٠٣م.

وَإِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ صَدَقَةٌ.(*).

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ مُعْظَمَ أَمْرَاضِنَا هِيَ مُخَالَفَةٌ لِلسُّلُوكِيَّاتِ الصَّحِيحَةِ، أَمْرَاضُنَا فِي جُمْلَتِهَا سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ مُخْطِئَةٌ!!

نُعَانِي فِي مِصْرَ مِنْ مَرَضِ «الْبِلْهَارِسْيَا»، وَهَذَا الْمَرَضُ مَا هُوَ إِلَّا سُلُوكٌ خَاطِئٌ، رَجُلٌ يُخَالِفُ السُّلُوكَ السَّوِيَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَرَّطُ فِي الْمُخَالَفَةِ، وَيَحْدُثُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ مُدَمِّرَةٍ لِهَذَا السُّلُوكِ الْخَاطِئِ!

فَأَمْرَاضُنَا سُلُوكِيَّاتٌ!

*** إِنْسَانٌ يَتَبَوَّلُ أَوْ يَتَبَرَّزُ فِي الْمِيَاهِ رَاكِدَةً أَوْ جَارِيَةً!!** قَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنِ الْتَّبَوُّلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ(٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ** -وَذَكَرَ مِنْهَا-: **الْبَرَازَ**»(٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةِ: «النَّظَافَةُ سُلُوكٌ حَضَارِيٌّ وَإِنْسَانِيٌّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤٠هـ| ١٢-١٠-٢٠١٨م.

(٢) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٣٤٦، رقم ٢٣٩)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٣٥، رقم ٢٨٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

وفي رواية لمسلم: «...، **ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

(٣) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (١/ ٧، رقم ٢٦)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ١١٩، رقم ٣٢٨)، من حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**».

والحديث حسنه بشواهده الألباني في «**إرواء الغليل**»: (١/ ١٠٠، رقم ٦٢).

يَعْنِي: أَنْ يَتَبَرَّزَ الْإِنْسَانُ فِي ظِلِّ النَّاسِ، وَفِي مَوَارِدِهِمْ، وَفِي الْمِيَاهِ، هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَإِذَا مَا خُولِفَ وَجَاءَ السُّلُوكُ الْخَاطِئُ الْمُخْطِئُ؛ كَانَتِ الْعَاقِبَةُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ إِهْدَارٍ لِحَيَوَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ إِهْدَارٍ لِمِلْيَارَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَمِنْ تَدْمِيرٍ لِطَاقَاتِ بَلَدٍ هِيَ فِي أَمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَىٰ كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ قُوَّةٍ، وَإِلَىٰ كُلِّ ذَرَّةٍ مِنَ اقْتِدَارٍ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ يُهْدَرُ بِسَبَبِ السُّلُوكِ الْخَاطِئِ.

* **الْإِنْسَانُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ!!** وَفِي الدِّينِ أَنَّ الشِّمَالَ مَقْصُورَةٌ عَلَىٰ أُمُورٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ تُبَاشِرُهَا، وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي هِيَ لِلْمُصَافَحَةِ، وَلِلطَّعَامِ وَلِلشَّرَابِ، وَلِلْمُنَاوَلَةِ.

هَذِهِ الْيَمِينُ لَا تُبَاشِرُ تِلْكَ النَّجَاسَاتِ(١)، قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «مَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّمَنَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ الْإِنْسَانُ، وَأَنْ يَسْتَجْمِرَ، وَأَنْ يُبَاشِرَ النَّجَاسَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ بِيُسْرَاهُ(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن سعد في «**الطبقات الكبرىٰ**»: (٤/ ٢١٥)، وأحمد في «**المسند**»: (٤/ ٤٣٩)، وفي «الزهد»: (رقم ٨٠٨)، والطبراني في «**المعجم الكبير**»: (١٨/ رقم ٤٩٥)، والحاكم في «**المستدرك**»: (٣/ رقم ٥٩٩٥)، بإسناد صحيح، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، وروي عن عثمان رضي الله عنه، وأبي العالية، ومسلم بن يسار نحوه.

(٣) أخرج أبو داود في «**السنن**»: (١/ ٩، رقم ٣٣ و٣٤)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًىٰ**».

والحديث صحح إسناده الألباني في هامش «**مشكاة المصابيح**»: (١/ ١١٣، رقم ٣٤٨)، وقال: «فما يفعله كثير من الناس من التسبيح باليسرىٰ أيضا خلاف ما يفيده هذا الحديث من تخصيصها للخلاء والأذىٰ، بل خلاف الحديث الصحيح الصريح: «**كان يعقد التسبيح بيمينه**»».

فَهَذِهِ لَا تُصَافِحْ بِهَا، وَلَا تَأْكُلْ بِهَا؛ «**إِنَّمَا يَأْكُلُ الشَّيْطَانُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»(١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ لِهَذَا الْغَرَضِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ بِالشَّيْطَانِ، وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْعِلْمُ الَّذِي تُسْتَجَدُّ وَقَائِعُهُ وَمَعْلُومَاتُهُ عَلَىٰ امْتِدَادِ الدُّهُورِ وَالْأَعْصَارِ.

* **الْإِنْسَانُ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَتَنَفَّسُ فِيهِ**، فَيُصِيبُ السُّلُّ مِنَ الْمَسْلُولِ كُلَّ شَارِبٍ بَعْدُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

* **الْمَرْأَةُ تُبَاشِرُ حَلْبَ دَابَّتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ آخِذَةً بِأُهْبَةِ نَظَافَتِهَا**، فَيَأْتِي السُّلُّ، وَتَأْتِي الْأَمْرَاضُ مُخَالِطَةً لِذَلِكَ اللَّبَنِ، ثُمَّ تُوَزَّعُ الْأَمْرَاضُ بَعْدُ عَلَىٰ خَلْقِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْمَسَاكِينِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ سُلُوكٍ خَاطِئٍ.

إِذَنْ؛ هِيَ سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ، وَالْأَمْرُ الصَّحِيحُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ سُلُوكًا إِلَّا إِذَا تَحَصَّلْتَ عَلَىٰ الْمَرْحَلَةِ الذِّهْنِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ التَّصَوُّرِيَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ الْمَعْلُومَةَ بَدْءًا، وَأَنْ تُحِيطَ بِهَا عِلْمًا، وَإِلَّا فَالنَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا.

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٥٩٨-١٥٩٩، رقم ٢٠٢٠)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**».
وفي رواية: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**».

* **وَالرَّسُولُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا** ﷺ(١)، ثُمَّ شَرِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً قَائِمًا(٢)؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ الْجَوَازِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرِبَ قَائِمًا فَلَا ثَوَابَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ السُّنَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ يَأْخُذُ بِالْمُبَاحِ الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، أَوْ هُوَ عَلَىٰ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَأَمَّا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ فَهِيَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ قُعُودٍ.

هَلْ تَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَتْ فِيهِ فَائِدَةٌ؟

أَنَا أَعْتَقِدُ -لَا أَظُنُّ، بَلْ أَعْتَقِدُ- أَنَّ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا دَامَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَنَهَىٰ عَنْ ضِدِّهِ ﷺ.

إِذَنْ؛ أَمْرَاضُنَا الْمَادِيَّةُ الْجَسَدِيَّةُ هِيَ فِي جُمْلَتِهَا سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ.(*).

---

(١) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٦٠٠-١٦٠١، رقم ٢٠٢٥)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**».
وفي رواية: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**»، والحديث أيضا في «صحيح مسلم» من رواية أنس وأبي هريرة بنحوه.

(٢) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (١٠/ ٨١، رقم ٥٦١٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٦٠١-١٦٠٢، رقم ٢٠٢٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ**».
وفي رواية: «**سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**»، والحديث في «صحيح البخاري» من رواية علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرْسِ: «سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ».

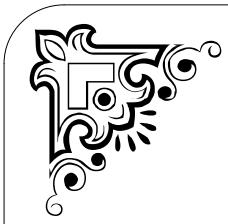

مِنْ وَسَائِلِ الْوِقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ:
مُرَاعَاةُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

إِنَّ الطِّبَّ النَّبَوِيَّ الْوِقَائِيَّ يَظْهَرُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنْ خِلَالِ مَظَاهِرَ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا: التَّوَسُّطُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأَعْرَاف: ٣١].

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ، وَلَا تُسْرِفُوا بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَىٰ مَا يُؤْذِي أَوْ يَضُرُّ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُحِبُّ مَنْ أَسْرَفَ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ يُوصِلُ إِلَىٰ الْوُقُوعِ فِي الْمَضَارِّ وَالْمَهَالِكِ، أَوِ الظُّلْمِ وَالتَّحْرِيفِ فِي الدِّينِ، وَمَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ بِإِرَادَتِهِ فِي زُمْرَةِ الَّذِينَ لَا يُحِبُّهُمُ اللهُ؛ فَقَدْ جَعَلَهَا عُرْضَةً لِنِقْمَتِهِ، وَعَذَابِهِ الشَّدِيدِ.(*).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّىٰ قُبِضَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأَعْرَاف: ٣١].

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: ٥/ ٦٨، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم في «**الصحيح**»: ٣/ ١٣٤١، رقم (٥٩٣).

الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ مِنْ رِزْقِ رَبِّهِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الْأَكْلِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الشِّبَعَ الْمُفْرَطَ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»(٣).

الْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِاعْتِبَارِهِمَا وَسِيلَةً إِلَىٰ غَيْرِهِمَا، لَا غَايَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ سَلَامَةِ بَدَنِهِ الَّذِي بِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ الْعِبَادَةَ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِكَرَامَةِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَسَعَادَتِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: ٩/ ٥٣٦، رقم (٥٣٩٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: ٣/ ١٦٣١، رقم (٢٠٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: ٣/ ١٦٣٠، رقم (٢٠٥٩).

والحديث في «الصحيحين» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ**».

(٣) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: ٤/ ٥٩٠، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه في «**السنن**»: ٢/ ١١١١، رقم (٣٣٤٩)، من حديث: المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه.

والحديث صحح إسناده الألباني في «**إرواء الغليل**»: ٧/ ٤١، رقم (١٩٨٣).

فَلَيْسَ الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِذَاتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَشَهْوَتِهِمَا؛ فَلِذَا هُوَ لَوْ لَمْ يَجُعْ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَوْ لَمْ يَعْطَشْ لَمْ يَشْرَبْ.(*).

وَمِنْ كَمَالِ عِنَايَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَمَامِ لُطْفِهِ بِعِبَادِهِ إِرْشَادُهُ ﷻ إِلَى شَرَابٍ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَمْرَاضٍ عَدِيدَةٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحْل: ٦٩].

يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ النَّحْلِ بِخَلْقِ اللهِ، وَإِتْقَانِ صُنْعِهِ شَرَابٌ -هُوَ عَسَلٌ- مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ؛ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ خَصَائِصِ مُرَكَّبَاتِهَا مَا بَيْنَ أَبْيَضَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْعَسَلِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ النَّحْلِ، وَهُوَ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ لِصِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْأَوْجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ الَّتِي دَوَاؤُهَا فِيهِ.

إِنَّ فِيمَا يَصْنَعُهُ النَّحْلُ مِنْ بُيُوتٍ دَقِيقَةٍ مُحْكَمَةٍ بَدِيعَةٍ، وَفِي غُدُوِّهَا لِاقْتِطَافِ الْأَزْهَارِ وَالثِّمَارِ، وَرَوَاحِهَا إِلَىٰ خَلَايَاهَا مِنْ مَسَافَاتٍ بَعِيدَةٍ دُونَ أَنْ تُخْطِئَهَا، وَدَأْبِهَا عَلَىٰ عَمَلِهَا بِنِظَامٍ دَقِيقٍ مَعَ صِغَرِ حَجْمِهَا وَضَعْفِ بِنْيَتِهَا، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِمَا ذَكَرْنَا عَلَىٰ وَحْدَانِيَّتِنَا، وَكَمَالِ قُدْرَتِنَا.(*/٢).

وَمِنَ السُّبُلِ الْوِقَائِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ: تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءُ السِّقَاءِ؛ فَخُذْ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ أَوَامِرِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَتَأَمَّلْ فِيهِ مَلِيًّا، وَاخْشَعْ عِنْدَهُ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ** -أَيْ: شُدُّوا رَأْسَ الْوِعَاءِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ» - الْخَمِيسُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ| ١٧-٧-٢٠١٤م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ» [النَّحْل: ٦٩].

بِالْوِكَاءِ، وَهُوَ الرِّبَاطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ- **غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ** -يَعْنِي الْفَأْرَةَ- **تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**»(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

غَطُّوا الْإِنَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَىٰ إِنَاءٌ مَكْشُوفٌ فِي بَيْتِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْقَىٰ، وَلَوْ أَنْ يَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَوْ أَنْ يَعْرُضَ** -أَيْ: أَنْ يَسْتَعْرِضَ عَلَىٰ فَمِ الْإِنَاءِ مِنْ فَوْقِهِ عُودًا- **وَلَوْ أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ**- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ-»؛ لِمَاذَا؟

قَالَ: «لِأَنَّ بَلَاءً يَنْزِلُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي؛ لَا يَدَعُ إِنَاءً مَكْشُوفًا إِلَّا نَزَلَ فِيهِ».

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بهذا اللَّفْظِ (رَقْم ٢٠١٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ**،...» الحَدِيثَ.

والحَدِيثُ **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٢٨٠) وَمَوَاضِعَ، ومُسْلِمٌ (رَقْم ٢٠١٢)، مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا**».

وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ (رَقْم ٢٠١٤)، مِنْ طَرِيقِ: الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، بِلَفْظِ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**».

فَلِمَاذَا تُعَرِّضُ نَفْسَكَ لِاسْتِجْلَابِ الْبَلَاءِ؟!!

فَالْجَاهِلُ الْأَحْمَقُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ إِنَاءَهُ مَصْيَدَةً لِلْبَلَاءِ النَّازِلِ.

لِمَاذَا لَا تُغَطِّيهِ كَمَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ؟!!

قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ**»؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ فِيهِ مَا يَذْهَبُ بِهِ جُمْلَةً، فَإِنَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْتَقْذِرُهُ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَا يَضُرُّكَ.

«**وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ**»: لِأَنَّ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».(*).

وَمِنَ السُّبُلِ الْوِقَائِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ: النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَا يَضُرُّ الْجِسْمَ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ؛ فَقَدْ نَهَى اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ كُلِّ مَا يَضُرُّ بِصِحَّةِ الْمُسْلِمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [الْمَائِدَة: ٩٠-٩١].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللهَ، وَاتَّبَعُوا رَسُولَهُ ﷺ ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾: وَهِيَ كُلُّ مَا خَامَرَ العَقْلَ وَغَطَّاهُ؛ مَشْرُوبًا كَانَ أَوْ مَأْكُولًا أَوْ مَشْمُومًا؛ ﴿وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾: هُوَ الْقِمَارُ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاظِ» - الثُّلَاثَاءُ ١٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ| ١٥-٧-٢٠١٤م.

وَيَشْمَلُ كُلَّ كَسْبٍ بِطَرِيقِ الْحَظِّ الْمَبْنِيِّ عَلَىٰ الْمُصَادَفَةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ؛ ﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾: هِيَ الْحِجَارَةُ الَّتِي كَانُوا يَنْصِبُونَهَا لِلْعِبَادَةِ، وَيَذْبَحُونَ عِنْدَهَا؛ تَقَرُّبًا لِلْأَصْنَامِ؛ ﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾: هِيَ الْأَقْدَاحُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ الشَّيْءِ أَوِ الْإِحْجَامِ عَنْهُ.

إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَجَسٌ مَعْنَوِيٌّ فِي السُّلُوكِ أَوِ الْاعْتِقَادِ مِنْ دَرَكَةِ كَبَائِرِ الْإِثْمِ، أَوْ مِنْ دَرَكَةِ الْإِشْرَاكِ بِاللهِ، وَهِيَ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَإِغْوَائِهِ.

فَإِذَا كَانَ تَنَاوُلُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ رِجْسًا وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَكُونُوا عَلَىٰ جَانِبٍ مِنْهَا بِالْابْتِعَادِ الْكُلِّيِّ عَنْ مَوَاقِعِهَا؛ رَغْبَةً أَنْ تَكُونُوا مِنَ النَّاجِينَ مِنَ النَّارِ، الْفَائِزِينَ بِالْجَنَّةِ.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [الْمَائِدَة: ٩١].

إِنَّمَا يُزَيِّنُ لَكُمُ الشَّيْطَانُ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَلَعِبَ الْقِمَارِ؛ إِرَادَةَ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ الْمُعْلَنَةَ، وَالبَغْضَاءَ الْمُسْتَكِنَّةَ فِي الْقُلُوبِ؛ بِسَبَبِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقِمَارِ، وَلِيَشْغَلَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَعَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا كُنْتُمْ قَدْ عَلِمْتُمْ مَا فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ مِنْ مَضَارَّ، وَمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَيْهِ مِنْ شَحْنَاءَ وَبَغْضَاءَ، وَمَا يُفْسِدَانِ بِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ؛ فَأَنْتُم بَعْدَ ذَلِكَ مُنْتَهُونَ عَنْهُمَا، تَارِكُونَ لَهُمَا، أَمْ أَنَّكُم مَا زِلْتُم فِي غَيِّكُمْ تَعْمَهُونَ سَادِرِينَ عَنْ أَمْرِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! فَانْتَهُوا عَمَّا أَنْتُم فِيهِ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ» [المائدة: ٩٠-٩١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

*** حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الْعَشْرِ مِنْ أَجْسَادِ الْأَحْيَاءِ غَيْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهِيَ:**

الْمُحَرَّمُ الْأَوَّلُ: الْمَيْتَةُ: وَهِيَ كُلُّ مَا فَارَقَتْهُ الرُّوحُ مِمَّا يُذْبَحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ.

وَالْمُحَرَّمُ الثَّانِي: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ الْجَارِي.

وَالْمُحَرَّمُ الثَّالِثُ: لَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ وَأَعْضَائِهِ.

وَالْمُحَرَّمُ الرَّابِعُ: مَا أَعْلَنَ ذَابِحُهُ أَنَّهُ يُقَدِّمُهُ قُرْبَانًا لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَالْمُحَرَّمُ الْخَامِسُ: الْمُنْخَنِقَةُ الَّتِي حُبِسَ نَفَسُهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ.

وَالْمُحَرَّمُ السَّادِسُ: الْبَهِيمَةُ الْمَقْتُولَةُ بِالْعَصَا أَوِ الْحَجَرِ.

وَالْمُحَرَّمُ السَّابِعُ: الْبَهِيمَةُ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ أَوْ هَوَتْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ.

وَالْمُحَرَّمُ الثَّامِنُ: النَّطِيحَةُ الَّتِي تَنْطَحُهَا شَاةٌ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ تَمُوتَ.

وَالْمُحَرَّمُ التَّاسِعُ: الْبَهِيمَةُ الَّتِي أَكَلَهَا حَيَوَانٌ لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ، كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا بَقِيَ مِمَّا حَرَّمَهُ مِنَ الْمُنْخَنِقَةِ وَمَا بَعْدَهَا، إِلَّا مَا أَدْرَكْتُمُوهُ، وَقَدْ بَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَقَطَعْتُمْ أَوْدَاجَهُ، وَأَنْهَرْتُمْ دَمَهُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ.

وَالْمُحَرَّمُ الْعَاشِرُ عَلَيْكُمْ: مَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ، وَهِيَ أَحْجَارٌ تُنْصَبُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَهَا وَيُعَظِّمُونَهَا، وَيُلَطِّخُونَهَا بِالدِّمَاءِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾: ذَلِكُمُ الْمَذْكُورُ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ إِذَا ارْتُكِبَتْ خُرُوجٌ عَنْ أَمْرِ اللهِ، وَطَاعَتِهِ إِلَىٰ مَعْصِيَتِهِ.(*).

فَأَخْبَرَ -تَعَالَىٰ- أَنَّهُ حُرِّمَ:

﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾، وَالْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ: مَا فُقِدَتْ حَيَاتُهُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ لِضَرَرِهَا، وَهُوَ احْتِقَانُ الدَّمِ فِي جَوْفِهَا وَلَحْمِهَا الْمُضِرُّ بِآكِلِهَا. وَكَثِيرًا مَا تَمُوتُ بِعِلَّةٍ تَكُونُ سَبَبًا لِهَلَاكِهَا، فَتَضُرُّ بِالْآكِلِ؛ وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةُ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ.

﴿وَٱلدَّمُ﴾، أَيْ: الْمَسْفُوحُ، كَمَا قُيِّدَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ.

﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَإِنَّمَا نَصَّ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْخَبَائِثِ مِنَ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَىٰ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللهَ أَحَلَّهُ لَهُمْ. أَيْ: فَلَا تَغْتَرُّوا بِهِمْ، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ جُمْلَةِ الْخَبَائِثِ.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، أَيْ: ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْكَوَاكِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَكَمَا أَنَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَىٰ يُطَيِّبُ الذَّبِيحَةَ، فَذِكْرُ اسْمِ غَيْرِهِ عَلَيْهَا يُفِيدُهَا خُبْثًا مَعْنَوِيًّا، لِأَنَّهُ شِرْكٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ» [المَائِدَة: ٣].

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، أَيْ: الْمَيْتَةُ بَخَنْقٍ، بِيَدٍ أَوْ حَبْلٍ، أَوْ إِدْخَالِهَا رَأْسَهَا بِشَيْءٍ ضَيِّقٍ، فَتَعْجِزُ عَنْ إِخْرَاجِهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾، أَيْ: الْمَيْتَةُ بِسَبَبِ الضَّرْبِ بِعَصًا أَوْ حَصًى أَوْ خَشَبَةٍ، أَوْ هَدْمِ شَيْءٍ عَلَيْهَا، بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾، أَيْ: السَّاقِطَةُ مِنْ عُلُوٍّ، كَجَبَلٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ سَطْحٍ وَنَحْوِهِ، فَتَمُوتُ بِذَلِكَ.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾، وَهِيَ الَّتِي تَنْطَحُهَا غَيْرُهَا فَتَمُوتُ.

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ مِنْ ذِئْبٍ أَوْ أَسَدٍ أَوْ نَمِرٍ، أَوْ مِنَ الطُّيُورِ الَّتِي تَفْتَرِسُ الصُّيُودَ، فَإِنَّهَا إِذَا مَاتَتْ بِسَبَبِ أَكْلِ السَّبُعِ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ. وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ رَاجِعٌ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ، مِنْ مُنْخَنِقَةٍ، وَمَوْقُوذَةٍ، وَمُتَرَدِّيَةٍ، وَنَطِيحَةٍ، وَأَكِيلَةِ سَبُعٍ، إِذَا ذُكِّيَتْ وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ؛ لِتَتَحَقَّقَ الذَّكَاةُ فِيهَا، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: «لَوْ أَبَانَ السَّبُعُ أَوْ غَيْرُهُ حَشْوَتَهَا، أَوْ قَطَعَ حُلْقُومَهَا، كَانَ وُجُودُ حَيَاتِهَا كَعَدَمِهِ؛ لِعَدَمِ فَائِدَةِ الذَّكَاةِ فِيهَا»؛ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْ فِيهَا إِلَّا وُجُودَ الْحَيَاةِ؛ فَإِذَا ذَكَّاهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ حَلَّتْ، وَلَوْ كَانَتْ مُبَانَةَ الْحَشْوَةِ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾، أَيْ: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمُ الِاسْتِقْسَامُ بِالْأَزْلَامِ. وَمَعْنَىٰ الِاسْتِقْسَامِ: طَلَبُ مَا يُقْسَمُ لَكُمْ وَيُقَدَّرُ بِهَا، وَهِيَ قِدَاحٌ ثَلَاثَةٌ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَكْتُوبٌ عَلَىٰ أَحَدِهَا «افْعَلْ»، وَعَلَىٰ الثَّانِي «لَا تَفْعَلْ»، وَالثَّالِثُ غُفْلٌ لَا كِتَابَةَ فِيهِ؛ فَإِذَا هَمَّ أَحَدُهُمْ بِسَفَرٍ أَوْ عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَجَالَ تِلْكَ الْقِدَاحَ الْمُتَسَاوِيَةَ فِي الْجِرْمِ، ثُمَّ أَخْرَجَ وَاحِدًا مِنْهَا، فَإِنْ خَرَجَ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ «افْعَلْ»

مَضَىٰ فِي أَمْرِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ «لَا تَفْعَلْ» لَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَمْضِ فِي شَأْنِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ الْآخَرُ الَّذِي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَعَادَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجَ أَحَدُ الْقِدْحَيْنِ فَيَعْمَلَ بِهِ؛ فَحَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، الَّذِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَمَا يُشْبِهُهُ، وَعَوَّضَهُمْ عَنْهُ بِالِاسْتِخَارَةِ لِرَبِّهِمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ.

﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ﴾ الْإِشَارَةُ لِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ صِيَانَةً لِعِبَادِهِ، وَأَنَّهَا فِسْقٌ، أَيْ: خُرُوجٌ عَنْ طَاعَتِهِ إِلَىٰ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ.(*).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَشَارِبَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا**»(٣). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُخَرَّجٌ بِطُرُقِهِ وَأَسَانِيدِهِ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»(٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «تَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ» [المَائِدَة: ٣].

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في (كتاب الأشربة، باب ٢، رقم ٣٦٧٤)، وابن ماجه في «سننه» في (كتاب الأشربة، باب ٦: ١، رقم ٣٣٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥، رقم ٤٧٨٧)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٧٧٧)، وفي «الإرواء» (١٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥، رقم ٢٨٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٣٥٦- الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١، رقم ٢٢٣٤)، و(٤/ ١٤٥، رقم ٧٢٢٩).

(٤) «السلسلة الصحيحة» (٨٣٩).

وَتَأَمَّل -يَا رَعَاكَ اللهُ- كَيْفَ لَعَنَ هَؤلَاءِ جَمِيعًا، مَعَ أَنَّ الشَّارِبَ المُعَاقِرَ لِلْخَمْرِ وَاحِدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَشَارِبَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا**»؛ الشَّارِبُ المُعَاقِرُ لَهَا وَاحِدٌ، المُعَاقِرُ لِأُمِّ الخَبَائِثَ وَاحِدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذِهِ المَنْظُومَةِ المُشَارِكَةِ مَلْعُونَةٌ بِلَعْنَةِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لأَنَّهَا مُشَارِكَةٌ فِي الإِثْمِ عَلَىٰ نَحْوٍ مِنَ الأَنْحَاءِ.(*).

إِنَّ الْمُدْمِنَ يُضَيِّعُ نَفْسَهُ وَيُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ، بَلْ يُضَيِّعُ حَقَّ دِينِهِ، وَحَقَّ وَطَنِهِ، وَيُهْدِرُ طَاقَاتِهِ، وَيُبَدِّدُ ثَرْوَاتِهِ، ويُفَرِّطُ فِي عِرْضِهِ وَشَرَفِهِ، وَيَظْلِمُ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ لَا يَفْعَلُ، وَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ أَوَّلًا؟!(*/٢).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ: «خُطْبَةُ: اللِّجَانُ النَّوْعِيَّةُ والثَّوْرَةُ المُسَلَّحَةُ - الْجُمُعَةُ ٢١ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٦هـ| ١٤-١١-٢٠١٤م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَة: «الْإِدْمَانُ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ| ٢٢- ٥- ٢٠١٥م.

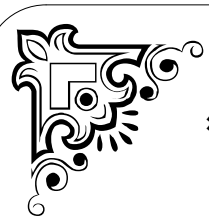

مِنْ وَسَائِلِ الْوِقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْبِئَةِ: التَّوَقِّي مِنَ الْعَدْوَى

إِنَّ صِحَّةَ الْأَبْدَانِ وَعَافِيَتَهَا مِنَ النِّعَمِ الَّتِي مَنَّ اللهُ -تَعَالَى- عَلَيْنَا بِهَا، وَأَوْجَبَ الْحِفَاظَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِاتِّخَاذِ أَسَالِيبِ الْوِقَايَةِ الصِّحِّيَّةِ؛ فَإِنَّ دِرْهَمَ وِقَايَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِنْطَارِ عِلَاجٍ، وَمِنْ أَهَمِّ أَسَالِيبِ الْوِقَايَةِ الصَّحِّيَّةِ: التَّوَقِّي مِنَ الْعَدْوَى؛ فَعَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يَتَوَقَّىٰ مِنَ الْعَدْوَىٰ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**»(١).(*).

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠/ ٢٤١ و ٢٤٣، رقم ٥٧٧١ و ٥٧٧٤)، ومسلم: (٤/ ١٧٤٣ - ١٧٤٤، رقم ٢٢٢١).

وفي رواية مسلم: «**لَا يُورِدُ**... ».

وَ«الوُرُودُ» هو: الوصول إلىٰ الماء، وأورد إبله: إذا أوصلها إليه، فصاحب الإبل: «مُوْرِدٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، والإبل: «مَوْرُدَةٌ»، وَ «الْمُمْرِضُ» بإسكان الميم الثانية وكَسْرِ الرَّاءِ، مَفْعُولُ «يُورِدُ» محذوف، أَيْ: صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ. وَ «الْمُصِحُّ» بِكَسْرِ الصَّادِ، أَيْ: صَاحِبُ الْإِبِلِ الصِّحَاحِ.

قال النووي: «وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: لَا يُورِد صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ إِبِلَهُ عَلَىٰ إِبِلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الصِّحَاحِ».

انظر: «**المفهم**» للقرطبي: (٥/ ٦٢٤ - ٦٢٥، رقم ٢١٦٢)، وشرح النووي علىٰ «**صحيح مسلم**»: (١٤/ ٢١٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَاب: «ضَوَابِطُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ» (الْجُزْءُ الثَّانِي: ص: ٤٨٤ - ٥٠٨) - الطَّبْعَةُ الْأُولَىٰ: طَبْعَةُ دَارِ الْفُرْقَانِ الْمِصْرِيَّةِ وَدَارِ أَضْوَاءِ السَّلَفِ الْمِصْرِيَّةِ.

يَعْنِي إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ صَاحِبَ إِبِلٍ مِرَاضٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُورِدَهَا عَيْنَ الْمَاءِ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الصِّحَاحِ.

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ «**لَا عَدْوَىٰ**»، وَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ**[1]، **وَلَا صَفَرَ**»[2].

---

(١) «**ولا هامَة**» بتخفيف الميم علىٰ المشهور، وَقِيلَ: بِتَشْدِيدِهَا، وهو قول الإمام سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري، ورجحه القرطبي في «المفهم»: (٥/ ٦٢٢).

والهامةُ: الرأسُ، قيل هو: اسمُ طائرٍ مِن طيرِ الليلِ يتشاءمونَ بصوتِهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله، وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَةُ، ورجحه ابن بطال في شرحه علىٰ «صحيح البخاري»: (٩/ ٤١٧)، وقيل: هو طائرٌ يزعُمونَ أنه يكونُ علىٰ قبرِ القتيلِ صارخًا إذا لم يُؤخذ بثأرِهِ حتىٰ يُؤخذَ بثأرِهِ، وهَذَا التَّفْسِيرُ نسبه النووي في شرحه علىٰ مسلم لِأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وقال: «وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّوْعَيْنِ فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَانِ».

قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٢٣٤): «تَطَيَّر العامة اليوم من صوت الهامة، ميراث ذلك الرأي، وهو من باب الطيرة المنهي عنها»، كيف لو أدرك الخطابي العامة في زماننا؟!

انظر: «**غريب الحديث**» لأبي عبيد: (١/ ١٥١، رقم ١٦)، و«**التمهيد**»: (٢٤/ ١٩٩)، و«**إكمال المعلم**»: (٧/ ١٤٣)، وشرح النووي علىٰ «**صحيح مسلم**»: (١٤/ ٢١٥ - ٢١٦).

(٢) «الصَّفَرُ»: حيَّة تكون في البطن، تُصيبُ مَن تُصيبُهُ من الماشية والناس في بطنِهِ حتىٰ تقضيَ عليه، وهيٰ أعدىٰ من الجرب عند العرب، فأبطل النبيُّ ﷺ أنَّها تعدي بنفسها، وَرَجَحَ هَذَا الْقَوْلُ أبو عبيد القاسم بن سلام في «**غريب الحديث**»: (١/ ١٥٢)، والْبُخَارِيُّ، فقال في «**الصحيح**»: «بَابُ «لَا صَفَرَ»، وَهُوَ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ»؛ لِكَوْنِهِ قُرِنَ فِي الْحَدِيثِ بِالْعَدْوَىٰ.

وَكَذَا رَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بقول الْأَعْشَىٰ: «... ولَا يَعَضُّ عَلَىٰ شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ».

=

لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا، وَبَيَّنَ هَذَا الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ -يَعْنِي: فِي حُسْنِ الْمَنْظَرِ وَجَمَالِ الصُّورَةِ-، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ**»(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَإِنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ**»، ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفِي أَصْلَ الْعَدْوَىٰ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَىٰ أَنْ تَكُونَ فَاعِلَةً بِذَاتِهَا، كَمَا بَيَّنَ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَجْذُومِ، وَكَمَا بَيَّنَ ﷺ فِي الْإِبِلِ الْمِرَاضِ تُورَدُ عَلَىٰ الْإِبِلِ الصِّحَاحِ عَلَىٰ عَيْنِ الْمَاءِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَالٍ.

فَلَمَّا اسْتَشْكَلَ الْأَعْرَابِيُّ الْأَمْرَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ**»؟ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ فِي تَارِيخِ الْبُعْرَانِ كُلِّهَا، أُصِيبَ بِدَاءِ الْجَرَبِ، فَمَا أَعْدَاهُ، وَمَنْ أَعْدَاهُ؟!!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَنْتَقِلُ عَلَىٰ تِلْكَ الصُّورَةِ حَتْمًا وَضَرْبَةَ لَازِبٍ بِحَيْثُ إِنَّهُ تَكُونُ الْعَدْوَىٰ فَاعِلَةً بِذَاتِهَا كَمَا ظَنَنْتَ، فَقَالَ لَهُ: «**فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ**»؟! وَلَا جَوَابَ.

=

وَ«الشُّرْسُوفُ» بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ فَاءٍ: الضِّلْعُ، قاله ابن حجر في «**الفتح**»: (١٠/ ١٧١).

(١) أخرجه البخاري: (١٠/ ١٧١، رقم ٥٧١٧)، ومسلم: (٤/ ١٧٤٢ - ١٧٤٣، رقم ٢٢٢٠).

وزاد البخاري (١٠/ ١٥٨، رقم ٥٧٠٧)، من طريق آخر: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لَا عَدْوَىٰ،...، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ**».

إِذَنْ؛ لَيْسَتِ الْعَدْوَىٰ فَاعِلَةً بِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ فَاعِلَةٌ بِأَمْرِ رَبِّهَا، فَمَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ سَبَبًا، وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَمَا أَمَرَنَا بِالتَّوَكُّلِ، أَمَرَنَا بِأَخْذِ أُهْبَتِنَا بِالِاسْتِعْدَادِ بِالْأَسْبَابِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

فَإِذَا تَرَكَ الْمَرْءُ التَّوَكُّلَ، وَحَطَّ الرَّحْلَ كُلَّهُ عَلَىٰ الْأَسْبَابِ؛ كَانَ طَاعِنًا فِي قُدْرَةِ الرَّبِّ جَلَّوَعَلَا وَفِي حِكْمَتِهِ، وَإِذَا مَا تَخَلَّىٰ عَنِ الْأَسْبَابِ وَقَالَ إِنَّهُ يَأْخُذُ بِمَحْضِ التَّوَكُّلِ؛ فَقَدْ حَادَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ.

فَنَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ مُتَوَكِّلِينَ عَلَىٰ رَبِّ الْأَسْبَابِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الْأَمْرُ هُوَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَنَتَوَقَّىٰ مِنَ الْعَدْوَىٰ مِنْ غَيْرِ وَسْوَسَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ ظَنٍّ غَالِبٍ، لَا أَقُولُ: وَلَا مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ، وَإِنَّمَا مِنْ غَيْرِ ظَنٍّ غَالِبٍ -وَلَا غَيْرِ غَالِبٍ- أَنَّ الْأَسْبَابَ تَفْعَلُ شَيْئًا بِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَتِمُّ بِقَدَرِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَمْرِهِ.(*).

فَالْعَدْوَىٰ بِذَاتِهَا لَيْسَتْ فَاعِلَةً، وَالْفَاعِلُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اللهُ ﷻ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ، وَتَجَنُّبَ أَسْبَابِ الدَّاءِ، وَإِنَّمَا الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَاعِلَةً بِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مَرْبُوبَةٌ مَقْهُورَةٌ، يُصَرِّفُهَا خَالِقُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَقُومُ بِالْأَسْبَابِ فِي عَالَمِ الْأَسْبَابِ؛ دُونَ أَنْ يَغْفُلَ لَحْظَةً وَاحِدَةً عَنْ خَالِقِ الْأَسْبَابِ، وَعَنْ خَالِقِ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ، الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ الدَّاءَ دَوَاءً، وَالدَّوَاءَ دَاءً.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْأَلْبَانِيِّ» - «الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ)، الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٢٨هـ| ١١-٥-٢٠٠٧م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَاب: «ضَوَابِطُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ» (الْجُزْءُ الثَّانِي: ص: ٤٨٤ - ٥٠٨) - الطَّبْعَةُ الْأُولَىٰ: طَبْعَةُ دَارِ الْفُرْقَانِ الْمِصْرِيَّةِ وَدَارِ أَضْوَاءِ السَّلَفِ الْمِصْرِيَّةِ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُدْخِلَ النَّفْعَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُدْخِلَ الضَّرَرَ عَلَى غَيْرِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

عِبَادَ اللهِ! هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، **فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُدْخِلَ النَّفْعَ عَلَىٰ نَفْسِكَ، وَتُدْخِلَ الضَّرَرَ عَلَىٰ غَيْرِكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.**

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.(*).

«**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»؛ **فَيَجِبُ اتِّبَاعُ كُلِّ الْإِجْرَاءَاتِ الِاحْتِرَازِيَّةِ لِلْوِقَايَةِ مِنَ انْتِشَارِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْبِئَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْعُ التَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ، وَالْبُعْدُ عَنِ التَّجَمُّعَاتِ**؛ اللِّقَاءُ عِنْدَنَا نَحْنُ لَا يَمْشِي عَلَىٰ السُّنَّةِ، لَوْ أَنَّنَا الْتَزَمْنَا بِهِ؛ لَوَفَّرَ اللهُ عَلَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْخَطَرِ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، اعْتَادَ الْمِصْرِيُّونَ خَاصَّةً أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ؛

---

(١) أخرجه الدارقطني في «**السنن**»: (٤/ ٥١، رقم ٣٠٧٩)، والحاكم في «**المستدرك**»: (٢/ ٥٧-٥٨، رقم ٢٣٤٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: (٦/ ٦٩).

والحديث صححه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٣/ ٤٠٨، رقم ٨٩٦)، وله شواهد من رواية عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» -الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ - الْأَرْبِعَاء ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥هـ| ٢٧-١١-٢٠١٣م.

يَحْتَضِنُهُ وَيَلْتَزِمُهُ، وَيُرَبِّطُ عَلَىٰ كَتِفِيهِ، وَيَظَلُّ كَذَلِكَ رُبَّمَا زَمَنًا يَطُولُ!! هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّة، هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قَدِمَ الْقَادِمُ مِنَ السَّفَرِ(١).

كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا(٢)، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ يَلْقَىٰ الرَّجُلَ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ يَزِيدُ، وَكُلَّمَا قَابَلَهُ احْتَضَنَهُ، وَنَفَثَ فِي وَجْهِهِ، وَنَفَخَ فِي جَوْفِهِ، وَنَقَلَ إِلَيْهِ مَا عِنْدَهُ!! وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، لَيْسَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ، الْتَزِمْ بِهَذَا إِنِ اسْتَطَعْتَ، هَذِهِ عَادَةٌ مَرْذُولَةٌ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الدِّينِ فِي قَبِيلٍ وَلَا دَبِيرٍ.

---

(١) أخرج الترمذي: (٤/ ٣٧٢، رقم ٢٧٢٨) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٠، رقم ٣٧٠٢)، من حديث: **أنس بن مالك**، قال:

قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقىٰ أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «**لا**»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «**لا**»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «**نعم**».

وفي رواية ابن ماجه الأمر بالتصافح: قلنا أيعانق بعضنا بعضا؟ قال: «**لا، ولكن تصافحوا**»، وفي رواية لأحمد (٣/ ١٩٨، رقم ١٣٠٤٤): قال: فيصافحه؟ قال: «**نعم إن شاء**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وكذا حسنه الألباني في «الصحيحة»: (١/ ٢٩٨، رقم ١٦٠).

(٢) أخرج البخاري: (١١/ ٥٤، رقم ٦٢٦٣)، عن **قتادة**، قال: قلت **لأنس**: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: «**نعم**».

وفي رواية عند الطبراني في «الأوسط»: (١/ ٣٧، رقم ٩٧)، قال **أنس**: «**كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا**»، وجود إسنادها الألباني في «الصحيحة»: (٦/ ٣٠٣، رقم ٢٦٤٧).

أُمُورٌ كَثِيرَةٌ؛ إِذَا مَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ؛ الْتَزِمِ السُّنَّةَ، النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْفُخُ فِي الْإِنَاءِ(١)، وَكَانَ ﷺ يَشْرَبُ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ(٢)، يُسَمِّي وَيَشْرَبُ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيُكَرِّرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَكُونُ عَطِشًا وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ رِيٍّ، فَلَا يَكْفِيهِ أَن يَشْرَبَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا بِالنَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ، فَوَفَّرَ اللهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ.(*).

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الْوَاقِيَةِ -بِإِذْنِ اللهِ- مِنَ الْعَدْوَى: مُرَاعَاةُ آدَابِ الْعُطَاسِ الَّتِي عَلَّمَنَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمِنْهَا وَضْعُ الْيَدِ أَوِ الثَّوْبِ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ الْعُطَاسِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ؛ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ**

---

(١) أخرج البخاري: (١٠/ ٩٢، رقم ٥٦٣٠)، ومسلم: (١/ ٢٢٥، رقم ٢٦٧)، من حديث: **أبي قتادة**، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه**».

وفي وراية: نهي رسول الله ﷺ عن النفخ في الإناء.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠/ ٩٢، رقم ٥٦٣١)، ومسلم: (٣/ ١٦٠٢، رقم ٢٠٢٨)، من حديث: أنس، قال:

كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: «**إنه أروىٰ وأبرأ وأمرأ**»، قال أنس: «**فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا**».

و«**يتنفس**»، أي: يخرج نفسه وينفخ خارج الإناء حال الشرب، والمعنىٰ أنه ﷺ كان لا يقتصر علىٰ نفس واحد، بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء، «فتح الباري»: (١٠/ ٩٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤ مِنْ رَجَبٍ ١٤٤١هـ| ٢٨-٢-٢٠٢٠م.

ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْهَدْيِ الْكَرِيمِ، فَإِذَا عَطَسَ؛ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.(*).

عِنْدَنَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ مَا يُغْنِينَا لَوْ أَخَذْنَا بِتَعَالِيمِهِ عَنْ إِرْشَادَاتِ مُنَظَّمَةِ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَعَنْ إِرْشَادَاتِ وَزَارَاتِ الصِّحَّةِ فِي كُلِّ رُبُوعِ الْأَرْضِ، عِنْدَنَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ مَا يَحْمِينَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ مِنَ انْتِقَالِ هَذِهِ الْعَدْوَىٰ عَلَىٰ النَّحْوِ الَّذِي تَنْتَقِلُ بِهِ.(*/٢).

*** مِنَ الْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُهِمَّةِ لِمَنْعِ انْتِشَارِ الْعَدْوَىٰ وَالْوَبَاءِ: الْحَجْرُ الصِّحِّيُّ.**

فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ وَالْوَبَاءُ فِي بَلَدٍ فَقَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ رِجْزٌ**(٤) **أُرْسِلَ عَلَىٰ**

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٧/ ٣٧٥، رقم ٥٠٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٤/ ٤٦١، رقم ٢٧٤٥).
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (٣/ ٢٣٦، رقم ٥٠٢٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَة: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ| ١٣-٧-٢٠١٤م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤ مِنْ رَجَبٍ ١٤٤١هـ| ٢٨-٢-٢٠٢٠م.

(٤) «رِجْزٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَيْ: عَذَابٌ.

طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَإِنَّهُمْ يُدَنْدِنُونَ حَوْلَ (**الْحَجْرِ الصِّحِّيِّ**)، وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَخْصَرِ عِبَارَةٍ وَأَوْضَحِ بَيَانٍ «**فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ**» أَيْ بِذَلِكَ الْوَبَاءِ.

وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّاعُونَ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ دَاءٍ يَصِيرُ وَبَائِيًّا، فَلَا يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ حُدُودِ الطَّاعُونِ بِالْمَعْنَىٰ الطِّبِّيِّ؛ لِأَنَّ لَهُ مَا يُسَبِّبُهُ، وَلَهُ أَعْرَاضُهُ وَلَهُ عِلَاجُهُ بِالْمَعْنَىٰ الطِّبِّيِّ، فَيَكُونُ مَحْدُودًا.

قَالُوا: وَلَكِنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ كُلَّ دَاءٍ يَصِيرُ دَاءً وَبَائِيًّا فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ**».

يَعْنِي -عَافَاكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْهُ- وَأَنْتَ فِي أَرْضٍ فِيهَا عَافِيَةٌ فَلَا تَقْدَمُ عَلَىٰ أَرْضٍ قَدْ ظَهَرَ فِيهَا الْوَبَاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ٥١٣، رقم ٣٤٧٣)، ومسلم: (٤/ ١٧٣٧، رقم ٢٢١٨).

وفي رواية لهما: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**».

وفي رواية لمسلم: «**إن هذا الوجع أو السقم رجز، عذب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرة ويأتي الأخرىٰ، فمن سمع به بأرض، فلا يقدمن عليه، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه**».

قَالَ: «**وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»، وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ التَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّنَا هَاهُنَا عَلَىٰ أَمْرٍ عَقَدِيٍّ، فَقَالَ ﷺ: «**فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**».

وَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ هَذَا أَمْرٌ طِبِّيٌّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ حَامِلًا لِلْمَرَضِ وَلَمْ تَظْهَرْ أَعْرَاضُهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، ثُمَّ تَظْهَرُ تِلْكَ الْأَعْرَاضُ بَعْدَ حِينٍ، فَيَكُونُ صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ، فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يُصَبْ، وَيَكُونُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مُصَابًا، فَيَتَحَرَّكُ بِهَذَا الْمَرَضِ حَتَّىٰ يَنْشُرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَ بَلَدًا فِي عَافِيَةٍ فَكَانَ سَبَبًا لِانْتِشَارِ الْوَبَاءِ فِيهَا.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرْجِعُ ذَلِكَ إِلَىٰ حُسْنِ الْمُعْتَقَدِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، «**وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**».

وَلَكِنْ مَاذَا يَعْنِي وَضْعُ الشَّخْصِ فِي الْحَجْرِ الصِّحِّيِّ؟

الْجَوَابُ: يَعْنِي اتِّبَاعَ عِدَّةِ إِجْرَاءَاتٍ، وَهِيَ:

الْبَقَاءُ فِي الْمَنْزِلِ.

وَالِابْتِعَادُ عَنِ الْآخَرِينَ.

وَالتَّأَكُّدُ مِنْ غِيَابِ أَعْرَاضِ الْمَرَضِ وَتَتَبُّعُهُ.

وَالِاتِّصَالُ بِالطَّبِيبِ فَوْرَ ظُهُورِ الْأَعْرَاضِ.

وَأَمَّا التَّقَصِّي الْوَبَائِيُّ، فَهُوَ سِلْسِلَةٌ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُسْتَخْدَمَةِ لِتَحْدِيدِ مَصْدَرِ الْمَرَضِ، وَأَيِّ عَوَامِلَ أُخْرَىٰ تُسَاعِدُ فِي انْتِشَارِهِ، كَمَا أَنَّهَا تُسْتَخْدَمُ لِتَحْدِيدِ الْأَشْخَاصِ الْمُصَابِينَ، وَظُرُوفِ انْتِشَارِ الْمَرَضِ، وَطَرِيقَةِ انْتِشَارِهِ؛

وَيَتَطَلَّبُ ذَلِكَ -أَيِ: التَّقَصِّي الْوَبَائِيُّ- يَتَطَلَّبُ التَّعَاوُنَ مِنْ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ لِتَوْفِيرِ الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ لِلْفَرِيقِ الْمُتَخَصِّصِ.

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَزْلِ الصِّحِّيِّ وَالْحَجْرِ الصِّحِّيِّ، فَالْعَزْلُ الصِّحِّيُّ هُوَ فَصْلُ الْمُصَابِ أَوِ الشَّخْصِ الْمُشْتَبَهِ فِي إِصَابَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصِحَّاءِ خِلَالَ فَتْرَةِ الْعَدْوَىٰ فِي أَمَاكِنَ وَظُرُوفٍ صِحِّيَّةٍ مُلَائِمَةٍ؛ لِلْحَيْلُولَةِ دُونَ انْتِقَالِ الْعَدْوَىٰ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْحَجْرُ الصِّحِّيُّ فَهُوَ تَقْيِيدُ أَنْشِطَةِ الْأَصِحَّاءِ فِي فَتْرَةٍ مِنَ الْوَقْتِ حَسَبَ مَا تُحَدِّدُهُ الْجِهَاتُ الطِّبِّيَّةُ الْمُتَخَصِّصَةُ، وَيُعَدُّ الْحَجْرُ الصِّحِّيُّ وَالْعَزْلُ الصِّحِّيُّ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الْفَعَّالَةِ الَّتِي يَتِمُّ اتِّخَاذُهَا؛ لِلْحَدِّ مِنَ انْتِشَارِ الْمَرَضِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِسْلَامُ فِي إِيجَابِ الْحَجْرِ الصَّحِّيِّ.

فَالْعَزْلُ وَالْحَجْرُ وَسِيلَتَانِ هَامَّتَانِ؛ لِلْوِقَايَةِ مِنْ سِرَايَةِ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ وَالْوَبَائِيَّةِ، وَيُقْصَدُ بِالْحَجْرِ تَحْدِيدُ حُرِّيَّةِ الِانْتِقَالِ لِكُلِّ حَيٍّ تَعَرَّضَ لِلْعَدْوَىٰ بِمَرَضٍ سَارٍ، وَحَجْرُهُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ تُعَادِلُ أَطْوَلَ حَدٍّ لِحَضَانَةِ ذَلِكَ الْمَرَضِ.

وَمُدَّةُ الْحَضَانَةِ لِلْمَرَضِ هِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْإِصَابَةِ بِمُسَبِّبِ الْمَرَضِ إِلَىٰ ظُهُورِ أَعْرَاضِ الْمَرَضِ، فَإِذَا ثَبَتَتْ سَلَامَةُ الَّذِي حُجِرَ عَلَيْهِ حَجْرًا صِحِّيًّا، رُفِعَ عَنْهُ الْحَجْرُ، وَإِلَّا عُزِلَ لِإِصَابَتِهِ.

كَانَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ مُنْذُ الْقَدِيمِ يَبْتَعِدُونَ عَمَّنْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُصَابٌ بِمَرَضٍ سَارٍ؛ تَجَنُّبًا لِلْعَدْوَىٰ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَتَخَوَّفُونَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَىٰ بَلْدَةٍ أَوْ قُطْرٍ فِيهِ وَبَاءٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ السَّلِيمُ مِنْ بَلْدَةٍ أَوْ

مَنْطِقَةٍ مَوْبُوءَةٍ بِمَرَضٍ وَبَائِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْجَرَاثِيمُ، وَهِيَ عَوَامِلُ الْأَمْرَاضِ السَّارِيَةِ، لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً لَا هِيَ وَلَا مُدَّةُ حَضَانَةِ أَمْرَاضِهَا؛ لِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا أَنَّ الْخَارِجَ السَّلِيمَ ظَاهِرًا رُبَّمَا كَانَ فِي دَوْرِ الْحَضَانَةِ أَوْ فِي دَوْرِ النَّقَاهَةِ، أَوْ كَانَ ذَا مَنَاعَةٍ عَلَىٰ ذَلِكَ الْوَبَاءِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَمَلَةِ جَرَاثِيمِهِ أَوْ مِنْ حَمَلَةِ الْحَشَرَاتِ النَّاقِلَةِ لِجَرَاثِيمِ ذَلِكَ الْوَبَاءِ؛ كَالْبَرَاغِيثِ الْمُصَابَةِ بِجَرَاثِيمِ الطَّاعُونِ، وَالْقَمْلِ الْحَامِلِ لِجَرَاثِيمِ التَّيْفُوسِ.

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَضَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنُورِ النُّبُوَّةِ طَرِيقَ الْوِقَايَةِ، وَسَبِيلَ الْحَجْرِ الصِّحِّيِّ قَبْلَ اكْتِشَافِ الْجَرَاثِيمِ، وَتَعْيِينِ مُدَّةِ حَضَانَةِ الْأَمْرَاضِ السَّارِيَةِ وَالْوَبَائِيَّةِ بِاثْنَيْ عَشَرَ قَرْنًا وَنَيِّفٍ مِنَ الزَّمَانِ.

وَذَلِكَ عِنْدَمَا نَهَىٰ عَنِ الْقُدُومِ عَلَىٰ مَنْطِقَةِ الْوَبَاءِ، وَعَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَلَا دُخُولَ إِلَيْهَا؛ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ الدَّاخِلُ إِلَىٰ الْعَدْوَىٰ، وَلَا خُرُوجَ مِنْهَا فِرَارًا خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ السَّلِيمُ ظَاهِرًا وَاسِطَةً لِنَقْلِ الْوَبَاءِ إِلَىٰ مَنْطِقَةٍ أُخْرَىٰ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١): عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا**».

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠/ ١٧٨ - ١٧٩، رقم ٥٧٢٨)، ومسلم: (٤/ ١٧٣٧، رقم ٢٢١٨).

فَقُلْتُ: «أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟!!».

قَالَ: «نَعَمْ».

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١) **عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟!

فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**».

كَمَا رَوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ سَرْغَ(٢).

وَ(سَرْغُ): قَرْيَةٌ فِي طَرَفِ الشَّامِ مِمَّا يَلِي الْحِجَازَ، وَاللَّفْظُ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُهُ.

وَتَذْكُرُ كُتُبُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْوَبَاءَ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ طَاعُونًا، وَدُعِيَ بِطَاعُونِ (عَمَوَاسَ)، وَحَدَثَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٨ هـ).

---

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ٥١٣، رقم ٣٤٧٣)، ومسلم: (٤/ ١٧٣٧، رقم ٢٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠/ ١٧٩، رقم ٥٧٣٠)، ومسلم: (٤/ ١٧٤٢، رقم ٢٢١٩).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١) تَفْصِيلَ الْقِصَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: «ادْعُ لِيَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ»، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الوَبَاءِ.

فَقَالَ: «ارْتَفِعُوا عَنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِيَ الأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ.

فَقَالَ: «ارْتَفِعُوا عَنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: «نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الوَبَاءِ».

فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: «إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: «أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟».

فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَىٰ

(١) أخرجه البخاري: (١٠/ ١٧٩، رقم ٥٧٢٩)، ومسلم: (٤/ ١٧٤٢، رقم ٢٢١٩).

جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟».

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَتَدُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وضَعَ أَسَاسَ الْحَجْرِ الصِّحِّيِّ فِي مُكَافَحَةِ الْأَوْبِئَةِ، وَذَلِكَ بِمَا يَتَلَاءَمُ مَعَ حَقَائِقِ الطِّبِّ، وَفَنِّ الصِّحَّةِ، وَمَعَ الْإِمْكَانِيَّاتِ الْعَمَلِيَّةِ فِي زَمَانِهِ ﷺ.

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ عُرِفَتْ جَرَاثِيمُ الْأَمْرَاضِ السَّارِيَةِ، وَمُدَّةُ حَضَانَةِ كُلِّ مَرَضٍ، وَوَسَائِلُ تَشْخِيصِهِ، وَطِرَازُ سِرَايَتِهِ، وَانْتِشَارُ وَبَائِهِ، وَبَعْدَ أَنْ عُرِفَتِ اللِّقَاحَاتُ الْوَاقِيَةُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَقُوَّةُ تَمْنِيعِهَا، وَمُدَّةُ فَائِدَتِهَا، بَعْدَ أَنْ عُرِفَ ذَلِكَ كُلُّهُ حُدِّدَتْ مُدَّةُ الْعَزْلِ وَمُدَّةُ الْحَجْرِ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ مَرَضٍ وَبَائِيٍّ، كَمَا حُدِّدَ مَنْ يَتَنَاوَلُهُمُ الْعَزْلُ، وَمَنْ يَتَنَاوَلُهُمُ الْحَجْرُ، وَنَوْعِيَّتُهُ.

أَمَّا بِدُونِ الْوَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسْتَحْدَثَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَشْمَلَ الْحَجْرُ عَدَدًا مِنَ النَّاسِ أَضْخَمَ، وَرُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ أَوْسَعَ كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ رَسُولُنَا الْعَظِيمُ ﷺ فِي تَعَالِيمِهِ عَنِ الطَّاعُونِ وَالْأَوْبِئَةِ.

إِنَّ الْحَجْرَ الصِّحِّيَّ الْإِسْلَامِيَّ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْطِقَةِ الْوَبَاءِ يَعْنِي وِقَايَةَ الْمَنَاطِقِ السَّلِيمَةِ مِنَ امْتِدَادِ الْوَبَاءِ إِلَيْهَا؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُونَ مِنْ مَنْطِقَةِ الْوَبَاءِ

سَلِيمِينَ ظَاهِرًا، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ حَمَلَةِ جَرَاثِيمِ الْوَبَاءِ أَوْ مِنْ حَمَلَةِ الْحَشَرَاتِ الْحَامِلَةِ لَهَا، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ النَّهْيُ تَرْكَ الْمُسْلِمِينَ عُرْضَةً لِلْإِصَابَةِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يُنَادِيهِمْ بِاتِّبَاعِ قَوَاعِدِ النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَبِالْبُعْدِ عَنِ الْمُصَابِينَ بِمَرَضٍ مُعْدٍ سَارٍ.

وَقَدْ يَتَسَاءَلُ إِنْسَانٌ فَيَقُولُ: بَعْدَ أَنْ عُرِفَ كُلُّ شَيْءٍ عَنِ الطَّاعُونِ وَأَصْبَحَتْ أُصُولُ الْعَزْلِ وَالْحَجْرِ مُقَرَّرَةً، فَهَلْ يُعَدُّ هَرَبًا مِنَ الزَّحْفِ خُرُوجُ مَنْ تَسْمَحُ لَهُ السُّلُطَاتُ الصِّحِّيَّةُ بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَىٰ قَوَاعِدَ صِحِّيَّةٍ؟!!

وَالْجَوَابُ: لَا.

وَقَدِيمًا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ(١): «مَنْعُ الْقُدُومِ عَلَىٰ بَلَدِ الطَّاعُونِ وَمَنْعُ الْخُرُوجِ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا الْخُرُوجُ لِعَارِضٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ مَذْهَبُنَا -يَعْنِي مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّةِ- وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

قَالَ الْقَاضِي: هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَىٰ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَاصْبِرُوا**»(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الِاحْتِرَازُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَأَسْبَابِهَا.

---

(١) شرح صحيح مسلم: (١٤/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: (٦/ ٣٣، رقم ٢٨١٨)، ومسلم: (٣/ ١٣٦٢ - ١٣٦٣، رقم ١٧٤٢).

وَفِيهِ التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللهِ عِنْدَ حُلُولِ الْآفَاتِ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ!».

وَقَدْ يَلُوذُ بِالْكِتْمَانِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَابِينَ بِمَرَضٍ وَبَائِيٍّ هُمْ وَذَوُوهُمْ وَيَتَهَرَّبُونَ مِنْ إِعْلَامِ السُّلُطَاتِ الْمَسْئُولَةِ؛ تَهَرُّبًا مِنَ الْعَزْلِ وَالْحَجْرِ، وَلِذَا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ جَعَلَ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ نَفْسِهِ مُحَاسِبًا وَرَقِيبًا، وَأَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأُصُولِ الصِّحِّيَّةِ، فَرَغَّبَهُ بِالطَّاعَةِ، وَحَذَّرَهُ مِنَ الْعِصْيَانِ.

فَمَنَحَ ثَوَابَ الْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِمَنِ الْتَزَمَ بِالْحَجْرِ رَاضِيًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَرْضٍ أَوْ مَنْطِقَةِ الْوَبَاءِ، وَمَنَحَ ثَوَابَ الشَّهَادَةِ لِمَنْ أُصِيبَ فَمَاتَ، وَجَعَلَ عُقُوبَةَ الْمُتَهَرِّبِ مِنَ الْعَزْلِ وَالْحَجْرِ كَعُقُوبَةِ الْفَارِّ مِنْ زَحْفِ الْجِهَادِ الْمُقَدَّسِ.

وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ فِي وَصْفِ الطَّاعُونِ؛ حَيْثُ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَصْفِ الطَّاعُونِ: «**غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ**(١)، **الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ**»(٢).

---

(١) «الغدَّةُ»: لحْمَة تنْبت بَين الْجلد وَاللَّحم للبعير وَغَيره، وهو طاعونها.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ»: (٨/ ٤٩٠)، وإسحاق بن راهويه: (٣/ ٧٧٧، رقم ١٤٠٣)، وأحمد: (٦/ ٨٢، و١٣٣، و١٤٥، و٢٥٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند»: (٧/ ٣٧٩ - ٣٨٠، رقم ٤٤٠٨)، والدولابي في «الكنىٰ»: (٣/ ١٠٣٤، رقم ١٨١٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» الجزء المفقود: (ص ٩٢، رقم ١٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٤/ ٥٦)، من حديث: عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فناء أمتي بالطعن والطاعون**» قالت: فقلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «**غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف**».

=

وَقَالَ ﷺ: «**وَهُوَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَهَادَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَمَرْتَبَةُ الشَّهَادَةِ أُعْطِيَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَىٰ لِمَنْ يُقْتَلُ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتِلْكَ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الشَّهَادَةِ، ثُمَّ مَنْ يُقْتَلُ دِفَاعًا عَنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ، ثُمَّ لِمَنْ يُقْتَلُ ظُلْمًا وتَعَدِّيًا عَلَيْهِ، ثُمَّ لِمَنْ يَمُوتُ فِي حَادِثَةِ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ إِصَابَةٍ بِالطَّاعُونِ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُ الِانْتِحَارِ وَإِنْهَاءِ الْحَيَاةِ فِي نِيَّتِهِ قَبْلَ وُقُوعِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ.

فَشُبْهَةُ الْإِهْمَالِ لِيُصَابَ فَيَمُوتَ طَمَعًا فِي الشَّهَادَةِ، مَرْفُوضَةٌ لَدَىٰ الْعَاقِلِ.

إِنَّ لِلْإِسْلَامِ سَبْقًا عِلْمِيًّا فِي إِيجَابِ الْحَجْرِ الصِّحِّيِّ، وَمَنْعِ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْطِقَةِ الْوَبَاءِ قَبْلَ قُرُونٍ عَدِيدَةٍ مِنَ اكْتِشَافِ الْجَرَاثِيمِ، وَمَعْرِفَةِ فَائِدَةِ الْحَجْرِ الَّتِي هِيَ الْحَدُّ مِنَ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ إِلَىٰ بُلْدَانٍ وَمَنَاطِقَ وَأَقْطَارٍ جَدِيدَةٍ، وَفِي التَّأْكِيدِ بِأَنَّ الطَّاعُونَ الْوَارِدَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، هُوَ عَيْنُ الْمَرَضِ الْوَبَائِيِّ الْمَعْرُوفِ فِي

=

وفي رواية: «**وخزة تصيب أمتي من أعدائهم الجن، غدة كغدة الإبل، من أقام عليها كان مرابطا ومن أصيب به كان شهيدا ومن فر منه كالفار من الزحف**».

وفي أخرىٰ: «**يشبه الدمل يخرج في الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة**».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٥٦، رقم ١٤٠٨)، و«المراق» بتشديد القاف: ما رقَّ من أسفل البطن ولان، ولا واحد له، وميمه زائدة.

أَيَّامِنَا هَذِهِ بِهَذَا الِاسْمِ، وَبِذَلِكَ يَتَأَكَّدُ لَنَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ وَالطِّبَّ الْحَدِيثَ مُنْسَجِمَانِ فِي وَبَاءِ الطَّاعُونِ وَسَائِرِ الْأَوْبِئَةِ كَانْسِجَامِ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْقَطْعِيَّةِ فِي ثُبُوتِهَا وَدَلَالَتِهَا مَعَ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَة: «الْحَجْرُ الصِّحِّيُّ» - الْأَحَدُ ٢٧ مِنْ رَجَبٍ ١٤٤١هـ| ٢٢-٣-٢٠٢٠م.

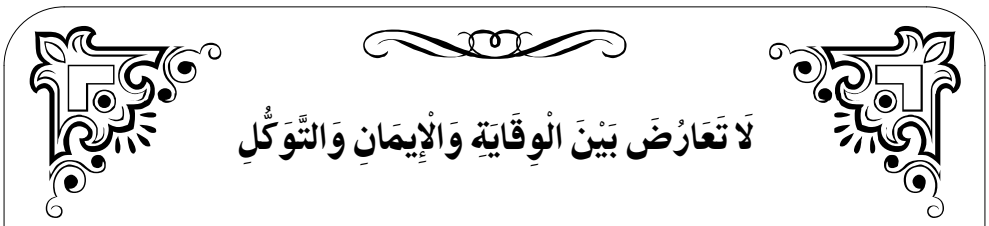

لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْوِقَايَةِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّوَكُّلِ

إِنَّ الْوِقَايَةَ لَا تَتَنَافَى مَعَ الْإِيمَانِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ ﷻ؛ فَهَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ كَمَا رَوَىٰ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ فَقَالَ: «يَا رسولَ اللهِ! أَدَعُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟»؛ يَعْنِي: أُطْلِقُهَا -أَتْرُكُهَا- بِلَا قَيْدٍ وَلَا زِمَامٍ وَلَا خِطَامٍ مُتَوَكِّلًا، قَالَ: «أَدَعُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟».

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**لَا، بَلِ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**»(١).

فَالرَّسُولُ ﷺ يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ هَاهُنَا فِي قَرَنٍ وَاحِدٍ، فِي زِمَامٍ وَاحِدٍ، يَجْمَعُ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْيَقِينِ بِالتَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ تُكِنُّهُ الصُّدُورُ وَتَطْوِيهِ الْقُلُوبُ، وَأَمْرُ هَذِهِ الْحَيَاةِ الظَّاهِرَةِ بِأَسْبَابِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- رَبَّىٰ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَىٰ الْمَنْهَجِ الْأَعْدَلِ، فَكَانَتْ بِتَرْبِيَةِ نَبِيِّهَا ﷺ أُمَّةً عَادِلَةً تُقِيمُ الْعَدْلَ فِي التَّوَازُنِ بَيْنَ كُلِّ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَنَاقَضُ ظَاهِرًا.

---

(١) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: (٤/ ٦٦٨، رقم ٢٥١٧)، من حديث: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**».

والحديث حسنه الألباني في «**تخريج أحاديث مشكلة الفقر**»: (ص ٢٣، رقم ٢٢).

وَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ وَقَدْ ظَنَّ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا مَا كَانَ مَوْكُولًا لِلهِ، مُلْقًىٰ بَيْنَ يَدَيْ رَحَمَاتِ جَنَبَاتِ رَبِّنَا جَلَّوَعَلَا فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- لَا عَلَيْهِ إِذَا مَا أَطْلَقَ تِلْكَ الدَّابَّةَ كَيْفَمَا اتُّفِقَ مِنْ غَيْرِ مَا زِمَامٍ وَلَا قَيْدٍ وَلَا خِطَامٍ مَا دَامَ مُتَوَكِّلًا بَاطِنًا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُعِيدُ الْأَمْرَ إِلَىٰ نِصَابِهِ، وَيَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الدُّنْيَا بِأَسْبَابِهِ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلِ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**».

فَلَمْ يَنْفِ الرَّسُولُ ﷺ التَّوَكُّلَ عَنِ الْآخِذِينَ بِالْأَسْبَابِ ظَاهِرًا، بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَرَ الْمُتَوَكِّلِينَ حَقًّا وَصِدْقًا، وَكَانَ ﷺ لَا يَدَعُ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ أَبَدًا.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥هـ| ٢٩-١٠-٢٠٠٤م.

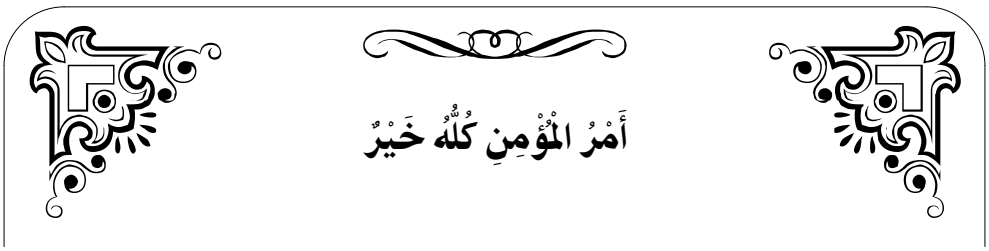

أَمْرُ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ خَيْرٌ

عِبَادَ اللهِ! إِذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَعَالِيمُ وَتَوْجِيهَاتٌ فِيمَا يَخُصُّ الْوِقَايَةَ مِنَ الْأَمْرَاضِ قَبْلَ وُقُوعِهَا؛ فَإِنَّ الْمَنْهَجَ النَّبَوِيَّ لَهُ تَعَالِيمُهُ -أَيْضًا- مَعَ الْأَمْرَاضِ إِذَا وَقَعَتْ، فَيَأْمُرُ بِالتَّدَاوِي وَالْعِلَاجِ مَعَ الْأَمْرَاضِ عَامَّةً؛ فَالْإِنْسَانُ إِذَا مَا مَرِضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لَهُ التَّدَاوِي، فَإِنَّ الْأَعْرَابَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَ نَتَدَاوَىٰ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَدَاوَوْا؛ فَإِنَ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ**». وَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ الصَّحِيحُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه(١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»(٢).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ؛ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ** ﷻ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥، ٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، من حديث: أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

فَشَرَعَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَىٰ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَدَاوَىٰ بِمُحَرَّمٍ، فَقَدْ سَأَلَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا.

فَقَالَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ.

فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**». هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ**»(٢).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي السُّكْرِ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»(٣).

فَلَمْ يَجْعَلْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شِفَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا الْخَبَائِثَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا مَا يَضُرُّهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّقِيضَانِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٥٣٩).

(٣) ذكره البخاري معلقا في «صحيحه» (كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٩٧، ١٧١٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٩٢، ٢٣٨٣٢، ٢٣٨٣٣، ٢٣٨٣٤)، وأحمد في «الأشربة» (١١٧، ١٣٠، ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٥).

فَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ شِفَاءَنَا فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا جَعَلَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شِفَاءَنَا فِي الطَّيِّبَاتِ، فِي الرُّقَىٰ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِي الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الْمَرْعِيَّةِ.

وَإِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ بِالْمَرَضِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَىٰ بِقَضَاءِ اللهِ، وَأَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ قَدَرِ اللهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا**»(١).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْخَيْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ، فَإِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا.

وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ النَّقِيُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا خُلِقَ لِيُبْتَلَىٰ، يُبْتَلَىٰ بِالتَّكْلِيفِ، وَبِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَيُبْتَلَىٰ بِأَنْ يُقَدِّرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَادِيرِ مَا لَا يُوَاتِي، وَأَنْ يُصِيبَهُ مَا يُصِيبُهُ مِنْ لَأْوَاءِ الْحَيَاةِ وَشِدَّتِهَا مِنَ الْهَمِّ، وَالْغَمِّ، وَالتَّعَبِ، وَالْوَصَبِ، وَالنَّصَبِ.

وَحِينَئِذٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي بَلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّبْرَ، وَإِذَا كَانَ فِي نِعْمَةٍ وَفَضْلٍ فَعَلَيْهِ الشُّكْرُ، وَإِذَا تَوَرَّطَ فِيمَا يُغْضِبُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ.(*).

---

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٢٩٥، رقم ٢٩٩٩)، من حديث: صُهَيْبٍ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْأَلْبَانِيِّ» - «الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ)، الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَبِيعٍ الثَّانِي ١٤٢٨هـ| ١١-٥-٢٠٠٧م.

فَالْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَنَسْأَلُ اللهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ- أَنْ يُعَافِيَنَا جَمِيعًا مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُوءٍ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا مَا حَيِينَا عَلَىٰ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ تَفَقُّهًا فِيهِ وَعَمَلًا بِهِ وَدَعْوَةً إِلَيْهِ، وَأَنْ يَقْبِضَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ بِرَحْمَتِهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «رِحْلَةُ الْمَرَضِ وَفَضْلُ الْعَافِيَةِ» - (الْمُحَاضَرَةِ الرَّابِعَةِ: فَضْلُ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ).

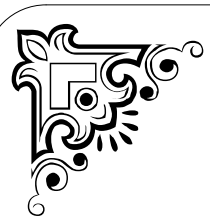

الفِهْرِسُ

الْمُقَدِّمَةُ..... ٣

فَضْلُ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ..... ٤

الطِّبُّ الْوِقَائِيُّ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ..... ١٣

مِنْ سُبُلِ الْوِقَايَةِ لِلْحِفَاظِ عَلَىٰ الصِّحَّةِ..... ٢١

مِنْ سُبُلِ الْوِقَايَةِ لِلْحِفَاظِ عَلَىٰ الصِّحَّةِ: سُؤَالُ اللهِ الْعَافِيَةَ..... ٢٥

مِنْ سُبُلِ الْوِقَايَةِ لِلْحِفَاظِ عَلَىٰ الصِّحَّةِ: إِتْمَامُ الرَّضَاعَةِ، وَالنَّوْمُ..... ٣٠

مِنْ سُبُلِ الْوِقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ: نَظَافَةُ الْجِسْمِ وَالْبِيئَةِ..... ٣٢

مِنْ وَسَائِلِ الْوِقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ: مُرَاعَاةُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ..... ٤٧

مِنْ وَسَائِلِ الْوِقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْبِئَةِ: التَّوَقِّي مِنَ الْعَدْوَىٰ..... ٥٨

لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْوِقَايَةِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّوَكُّلِ..... ٧٧

أَمْرُ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ خَيْرٌ..... ٧٩